ملاحظات لنقابة الصحفيين علي مشروع قانون الإجراءات الجنائية الذي تتم مناقشته بلجنة الشئون الدستورية و التشريعية بمجلس النواب .

المحامي بالنقض نجاد البرعي
المحامي بالنقض احمد راغب
المحامي محمد الباقر

القاهره ٩ سبتمبر ٢٠٢٤ .

مقدمة .

بتاريخ الأحد الأول من سبتمبر ٢٠٢٤ وعقب ندوة نظمتها نقابة الصحفيين افتتح أعمالها نقيب الصحفيين وأدارها الكاتب الصحفي محمد بصل وقدمت فيها أوراق عمل ومداخلات شفوية أساسية من الأساتذة المحامون بالنقض نجاد البرعي وجمال سويد وناصر أمين، ومن عضو مجلس النواب المهندسة مها عبد الناصر .كلفت النقابة المحامي بالنقض نجاد البرعي بتقديم ورقة بالملاحظات على مشروع القانون المطروح من واقع المداخلات والأوراق التي قُدمت بالندوة او غيرها.

ولهذا الغرض تم تشكيل لجنة من المحامي بالنقض نجاد البرعي و المحامي بالنقض أحمد راغب والمحامي محمد الباقر لتقديم الملاحظات المطلوبة.

استعانت اللجنة في عملها بما يلي .

1. مذكرة من الأستاذ المحامي بالنقض جمال سويد من ثمانية صفحات حول مشكلات المشروع.
2. مذكرة من الأستاذ المحامي بالنقض ناصر أمين من ٢١ صفحة حول مشكلات المشروع .
3. مذكرة من الأستاذ المحامي بالنقض أحمد راغب من ١٧ صفحة حول ملاحظاته علي مشروع القانون .
4. مذكرة للمحامي بالنقض الدكتور محمود كبيش العميد الأسبق لكلية الحقوق جامعة القاهرة من ٧ صفحات حول ملاحظات سيادته على مشروع القانون .
5. تعقيب السيد طارق رضوان رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب علي ملاحظات الدكتور محمو كبيش في ٩ صفحات.
6. مذكرة من المحامي الأستاذ كريم عزت من المجموعة المتحدة للقانون في ثلاث صفحات حول بعض النصوص القانونية المعيبة في المشروع .
7. مذكرة من الأستاذ المحامي بالنقض عصام الإسلامبولي حول ملاحظات سيادته علي مشروع القانون في ثمانيه صفحات.

كما راجعت اللجنة المشكله للتعليق علي مشروع القانون الوثائق الآتية.

1. الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ وتعديلاته في ٢٠١٩ .
2. الكتيب الصادر عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية – اللجنة الفرعية والمعنون"مشروع قانون الإجراءات الجنائية" وهو يقع في ٩٤ صفحة ويتضمن ٥٤٠ مادة قانونية.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه مصر بموجب القرار الجمهوري رقم 536 لسنة 1981 الصادر فى أول أكتوبر سنة 1981 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 15 فى 15 أبريل سنة 1982.
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1984. التي انضمت لها مصر موجب القرار الجمهوري رقم 154 لسنة 1986 الصادر فى 6 أبريل سنة 1986 والمنشور بالجريدة الرسمية العدد الأول فى 7 يناير سنة 1988.
5. قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته المتتالية حتي ٥ سبتمبر ٢٠٢٠ بالقانون رقم ١٨٩لسنة ٢٠٢٠ .

ويجدر الإشارة إلى أن تلك الملاحظات هي على النسخة المتداولة من المشروع وبالتالي يجب ملاحظة أن بعض مواد المشروع جرى تعديلها عند المناقشة في لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وعلى سبيل المثال حذفت الماده ٢٦٦ من المشروع استجابه لنقابة الصحفيين وفق ما أعلنه السيد الأستاذ نقيب الصحفيين ؛ كما قيل أن المواد ١٥ و٧٢و١٠٥و٢٧٤ قد جرى تعديلها إستجابةً لطلب نقابة المحامين وفق بيان صادر عن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في الثلاثاء ٢ سبتمبر على أنه غير معروف ماهية ما تم من تعديلات.

وبصرف النظر عن أية تعديلات فإننا نري أن المشروع بشكل عام يتعين مراجعته من قبل لجنة من خبراء القانون الدستوري والقانون الجنائي والقانون الدولي العام وعدد معتبر من القضاة والمحامين وغيرهم من أصحاب المصلحة ،قبل الإستمرار في مناقشته داخل اللجنة التشريعية أو عرضه علي البرلمان .

وتنقسم تلك الورقه إلى ثلاثة أقسام .

القسم الأول: عن الظروف المحيطة بهذا القانون واللجنة الفرعية التي أصدرت مسودته الأولي وملاحظات عامة على طريقة مناقشته .

القسم الثاني :عن العيوب والمخالفات الدستورية التي تعلقت بمشروع القانون والتي تصل إلى حد إبطال أثره لمجافاته لمواد الدستور والاتفاقيات الدوليه لحقوق الانسان التي صدقت عليها مصر ونشرتها في الجريده الرسمية.

القسم الثالث: عن الملاحظات على بعض مواد القانون وبعض المقترحات لتصويبها .

القسم الأول
المشروع واللجنة التي وضعته وطريقة مناقشته .

أولاً : الملاحظات الشكلية.

1. تم البدء في هذا المشروع في سرية منذ أن قدمته الحكومة إلى البرلمان عام ٢٠١٧ ؛ وقد حالت الظروف السياسية وقتها من إقراره وتم صرف النظر عنه .
2. منذ أقل من العام بقليل تسربت أنباء حول وجود لجنة فرعية شكلها البرلمان لوضع قانون جديد للإجراءات الجنائية ووقتها طالبت القوي المدنية بالكشف عن اللجنة وعملها وما تنجزه ولكن لم يستجب أحد .
3. عملت اللجنة بشكل سري للغاية فلم يعرف أي شخص ما خلا أعضائها أي تفاصيل عن عملها . فلم تعقد جلسات استماع ؛ ولم تناقش أهل الاختصاص .
4. اللجنة التي شكلها البرلمان فضلاً عن سرية عملها تفتقر إلى الحياد والخبرة فهي تتكون من أربع وعشرين عضو بخلاف الرئيس والمقرر .

٤-١. الأحزاب المؤيدة للحكومة أو القريبة منها لها ستة أعضاء حين لم يمثل المستقلون والمعارضة إلا بعضو واحد .

٤-٢. بلغ عدد أعضاء اللجنة من ممثلي السلطة التنفيذية سبعة أعضاء إذ تم تمثيل وزارة الداخلية بثلاثة أعضاء ووزارة العدل بعضو واحد ووزارة شئون المجالس النيابية بعضوين وعضو واحد ممثل لهيئة مستشاري مجلس الوزراء بإجمالي سبعة أعضاء.

٤-٣. مجلس القضاء الأعلى تم تمثيله بعضو واحد ؛ وكذلك تم إغفال تمثيل نادي قضاة مصر بالكامل رغم أهمية تواجد أصوات القضاة اللذين سيطبقون القانون ،و تم تمثيل النيابة العامة بعضوين أيضاً !!.ومجلس الدولة بعضو واحد ..

٤-٤. تم تمثيل مجلس الشيوخ بعضوين داخل اللجنة رغم أن مجلس الشيوخ لا علاقة له بسن القوانين.

٤-٥. كان هناك خبيران فقط في تشكيل اللجنة أحدهما مدرس قانون جنائي حديث وتم تقديمه على أنه أحد المحامين المتخصصين في القضايا الجنائية !! أما الثاني فهو الأستاذ الدكتور أسامه حسنين عبيد وهو أستاذ قانون جنائي ووالده هو الأستاذ الدكتور حسنين عبيد الفقيه الجنائي الكبير .

٤-٦ . رغم أهمية تواجد نقابة المحامين فلم يتم تمثيلها إلا بعضو واحد ؛ كما تم تمثيل المجلس القومي لحقوق الانسان بعضو واحد .

وتبدوا أهمية النظر بعين الإعتبار إلى تشكيل اللجنة باعتبار أن إقرار النصوص في داخلها كان يتم عبر التصويت وبالتالي فعدم وجود خبراء مستقلين فضلاً عن غلبة العنصر الحكومي والمؤيد أو القريب من الحكومة وغياب تمثيل مناسب لأندية القضاة ونقابات المحامين ومنظمات المجتمع المدني ربما كان هو السبب في خروج مسودة المشروع على النحو الذي خرجت به .

5. من الواضح أن البرلمان متعجل في إقرار هذا المشروع – دون سبب معلن ومشروع - رغم محاولات إقناعه بتأجيل النظر فيه ولو لعدة أشهر وعقد جلسات استماع ففي أقل من أسبوعين أنهت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية عملها وأقرت أكثر من ثلاثة أرباع المواد التي سبق وأن وضعتها اللجنة الفرعية – وأجرت تعديلات لم يتم معرفة ما هيتها - واعتبرت أن ١١ سبتمبر هو اجتماعها الأخير لإقرار المشروع وإحالته إلى البرلمان .

ثانياً: التعليقات العامة علي المشروع.

من المعروف أن تحويل مواد الدستور الخاصة بالحقوق والحريات في مجال الإجراءات الجنائية إلى مواد قانونية قابلة للتطبيق يلزم أن يكون بمنتهي الحرص، وبعد مناقشات مستفيضة يشارك فيها كل الخبراء المتخصصين والمهتمين؛ وبالتالي فلا يجب أن يتم كتابة نصوصه في سرية ومناقشتها بتسرع ؛ بل يتعين التروي وتدقيق ألفاظه واستنباط معانيه بشكل حكيم .

كما يجب الإشارة إلى أنه لا يجب أن يتم تغيير القانون بشكل عام إلا لكي يقدم القانون الجديد ما عجز القانون القديم عن تقديمه من حلول لمشكلات ظهرت في التطبيق العملي أو استجابة لتغيرات دستورية جعلت نصوص في القانون القديم غير دستورية أو لا تتفق مع روح الدستور خاصة فيما لو كان الدستور الجديد يتضمن نصوص أكثر تقدمية تدعم حريات أفراده في مواجهة تغول السلطة التنفيذية علي هذه الحريات .

وبشكل عام يجب أن تضمن نصوص قانون الإجراءات الجنائية بشكل واضح ما يلي .

- عدم مخالفة التشريع المقترح لأي نص في الدستور سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني . مع الإلتزام بما نصت عليه المادة 227 من الدستور والتي يجري نصها على أنه " يشكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة".

- ضمان الرقابة علي الجهات التي يمكن أن تؤدي ممارسات بعض المنتسبين إليها إلى العصف بالحقوق والحريات المقررة في الدستور ؛ يشمل ذلك الجهات القضائية والتنفيذية .
- أنه لابد أن يتضمن التشريع الإجراءات والقواعد التي يترتب على مخالفتها بطلان التصرف بشكل واضح دون ترك مساحة واسعة حتي للقاضي ليقرر بطلان الإجراء أو عدم بطلانه لأن نظرية البطلان القضائي ثبت أنها غير فعالة؛ وتوقياً لإصدار حكم نتيجة إجراء باطل رأي القاضي – في ظروف معينة – التغاضي عنه.
- لابد من وضع قواعد واضحة للتظلم من قرارات او إجراءات يتم اتخاذها من احدي السلطات علي ان يكون التظلم لجهة خارجه عنها ورقيبه عليها ؛ وان لا يكتفي بالبطلان وحده كجزاء ولكن يتعين ترتيب التعويض لمن لحقه ضرر من الاجراء الخاطئ والذي تم ابطاله .
- لابد أن يضع التشريع المقترح ضمانات لإحترام خصوصية المواطنين وعدم اتخاذ إجراءات احترازية مثل المنع من السفر والتحفظ علي الأموال ضدهم لمدة طويلة دون مقتض ؛ بشكل يجعل تلك الإجراءات بمثابه عقوبة . كما يتعين عند خضوع الشخص إلى تحقيق جنائي أو إداري خلال مدة زمنية مفتوحة؛ بل يتعين وضع مدة زمنية للإنتهاء من التحقيق ؛ دون ترك الأمر وفق تقدير جهات التحقيق والإحالة .
- حماية خصوصية الأفراد وممتلكاتهم وحقهم في التنقل والسفر وضمان عدم خضوع أموالهم الي المصادرة أو الإدارة الخارجة عن ارادتهم بغير حكم قضائي نهائي ؛ تمت فيه مواجهة المتهم بالتهم وتمكن من إبداء دفاعه . الأحكام الغيابية هي أحكام تهديدية لا يجوز تنفيذها بأي حال من الأحوال وتسقط عند المعارضة فيها .
- يجب أن يضمن أي تشريع للإجراءات الجنائية مصلحة المصلحة المتهم أولاً ؛ وأن يسهل عمل المدافعين عنه . فحقوق المتهم تعلوا علي حقوق المجتمع . فالمتهم شخص برئ حتي تثبت إدانته ويتعين معاملته أثناء مرحلة التحقيق وحتي صدور حكم نهائي بإدانته بأشد درجات الحرص وتسهيل عمل المدافعين عنه بكل طرق التسهيل .
- أي تشريع لا يضمن تيسير نقل وقائع المحاكمات الي الرأي العام– دون التعليق عليها لصالح المتهم أو ضده – يجب عدم القبول به فالأحكام تصدر وتنفذ بإسم الشعب ويتعين أن يعلم الشعب حقيقة ما يجري ويكون شاهد عليه .
- **لا يجب إستخدام طرق ووسائل التقاضي عن بعد إلا بعد ضمان حصول المتهم والمدافع عنه علي نسخة رسمية من تسجيل وقائع التحقيق أو المحاكمة فضلاً عن صور من محاضر تفريغ تلك الجلسات وأن يتم مراجعة التسجيلات في حضور المتهم وإثبات تعليقاته أو تحفظاته عليها ؛ فضلاً عن إتاحة الفرصة له لإثبات حصول أي تغيير للحقيقة في التسجيلات أو التفريغ . ويتعين أن لا تتم إجراءات المحاكمة في مكان يتبع السلطة التنفيذية سواء أكان مبني قسم شرطة أو سجن كما يجب التأكد من المتهم في وضع بعيد عن انتقام أعضاء السلطة التنفيذية وأن المحامي الحاضر معه يستطيع التحرك بسهولة داخل المبني بما في ذلك مغادرته وقتما يحب ؛ وغيرها من الضمانات التي تبث الطمأنينة في نفس المتهم والحاضر معه.**

ويمكن القول بضمير مستريح أن مشروع قانون الإجراءات الجنائيه هنا لا يلبي أياً من المعايير السابقة.

1. **بعض نصوصه تخالف الدستور بفجاجة.**
2. **لا يساوي بين سلطة الإتهام وحقوقها و الدفاع وحقوقه وضماناته ؛ ويغلب الأولي علي الثانية.**
3. **لا يتيح التظلم إلي القضاء في قرارات النيابة العامة بشأن سير التحقيق.**
4. **لا يعطي المتهم والمدافع عنه الحق في المطالبة ببطلان الإجراءاءات إن تبين له بطلانها في مرحلة المحاكمة وفاته أن يتمسك بها أو خشي أن يتمسك بها في مرحلة التحقيق الإبتدائي .**
5. **يجعل من الحكم الغيابي التهديدي حكم واجب النفاذ يمنع المتهم من إدارة أمواله والتصرف فيها .**
6. **لا يضمن انتهاء النيابة العامة للتحقيقات في وقت مناسب، الأمر الذي يؤدي الي أن يظل سيف الإتهام مرفوع فوق رأس المتهم لمدة غير محددة ويفتح الباب أمام استمرار خضوعه لإجراءات تحفظية لمدة غير محددة .**
7. **يجعل المتهم تحت رحمة السلطة التنفيذية أثناء وقائع التحقيق والمحاكمة عن بعد ؛ ولا يجعله قادر علي التأكد من أن ما دون في التسجيل أو المحضر هو بالضبط ما صرح به أثناء التحقيق أو المحاكمة.**

القسم الثاني

بعض العيوب والمخالفات الدستورية التي تعلقت بمشروع القانون

أخل مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد بالعديد من القواعد والمعايير والمبادئ الدستورية والقانونية والدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، مما يشكل خطرا على منظومة العدالة الجنائية وسيادة القانون وثقة المواطنين في اللجوء لإجراءات الأنصاف والحماية، ونسلط الضوء في هذا القسم من اقسام الورقة على بعض من أهم المواد التي خالفت الدستوري المصري والعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وأخلت بحقوق ومبادئ ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة. ويتعين هنا التأكيد علي امران .

الأول هو نص المادة ٩٣ من الدستور والتي تلزم الدولة حصرا بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الانسان التي تصدق عليها مصر .

الثاني هو نص المادة ٢٢٧ والتي تنص علي انه يشكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه فى وحدة عضوية متماسكة". أخل مشروع قانون الإجراءات الجنائية الجديد بالعديد من القواعد والمعايير والمبادئ الدستورية والقانونية والدولية المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، مما يشكل خطرا على منظومة العدالة الجنائية وسيادة القانون وثقة المواطنين في اللجوء لإجراءات الأنصاف والحماية،

- **المادة (٩)**[1] أضفت حماية علي المخالفات والجرائم المرتكبة من الموظف العام والمستخدم العام ورجال الضبط بمنع المجني عليهم أو المتضررين من حق رفع الدعوى الجنائية المباشرة ضدهم، وحصرت هذا الحق في المحاميين العموم ودرجة رؤساء النيابة على الأقل، ويعد ذلك تمييزاً يخالف مبدأ المساواة أمام القانون وقيداً لسيادة القانون ويقوض مبدأ الشفافية ويعيق الحق في التقاضي والحصول على محاكمة عادلة.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (الحق في الوصول للعادلة - الحق في المساواة أمام القانون والقضاء - الحق في محاكمة عادلة)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٣ - ٩٤- ٩٦ – ٩٧-٩٩)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المواد (١٤ - ٢٦)

- **المادة (١٥)**[2] منحت المحكمة سلطة إقامة الدعوى الجنائية مباشرة بنفسها إذا اعتبرت أن هناك أفعالاً تُمثل إخلالاً بقراراتها أو احترامها، الامر الذي يجعل المحكمة خصماً وحكماً في ذات الوقت بدلاُ من ان تسند التحقيق والتصرف الي قاضي التحقيق أو النيابة العامة ويؤدي ذلك إلى تضارب في الأدوار والمصالح. إضافة (خارج الجلسة) يعد توسيع نطاق السلطة القضائية للأحداث التي تقع خارج نطاق اختصاصها التقليدي، واستخدام عبارة غامضة ولا تحدد بوضوح ما هي الأفعال "خارج الجلسة" التي يمكن اعتبارها إخلالاً بأوامر المحكمة أو احترامها مما يفتح المجال إلى سوء استخدام السلطة أو استغلال النص في تقييد لحرية الأفراد في التعبير عن آرائهم، ومن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي أن يكون النص واضحاً ومحدداً حتى يعلم الأفراد ما هي الأفعال التي يمكن أن تعرضهم للمساءلة القانونية وألا تعارض مع مبدأ اليقين القانوني بالإضافة إلي ما سبقه في النص من أخلالاُ بمبدأ الحياد القضائي ومبدأ افتراض البراءة وحق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة ومستقلة.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ استقلالية القضاء - مبدأ الفصل بين السلطات – الحق في محاكمة عادلة مستقلة حيادية)

---

[1] **المادة (9) من مشروع القانون**
لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، إلا من النائب العام أو المحامي العام. وفيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة على الأقل.

2 **المادة (15) من مشروع القانون**
يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال، خارج الجلسة، من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالإحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة 13 من هذاالقانون.

- خالفت الدستور المصري في المواد (٩٥- ٩٦ -١٨٤-١٨٦)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (١٧)**[3] وضعت عدة استثناءات تتعلق بجرائم محددة وبالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون وذلك بالمخالفة الصريحة للدستور المصري، حيث أن الدستور حدد في أربع مواد على سبيل الحصر الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وهى المادة (٤٩) المتعلقة بالاعتداء والإتجار بالإثار والمادة (٥٢) المتعلقة بالتعذيب بجميع صورة وأشكاله والمادة (٩٩) المتعلقة بكل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، والمادة (١٨٤) المتعلقة بحماية استقلال السلطة القضائية من التدخل في شؤن العدالة أو القضاء.

فالتمييز بين الجرائم رغم اتحاد وصفها القانوني وهو عيب فني فاضح يجعل القاعدة العامة لانقضاء الدعوى الجنائية غير واضحة وتكون مفتوحة لتفسيرات وتأويلات متعددة، ويتضمن تمييزا بين المتهمين بشكل خاص، فيؤدي الإبقاء على الدعوى الجنائية لفترة طويلة غير محددة اخلالاُ بحق الفرد بمعرفة حدود الزمن التي يمكن أن ترفع فيها الدعوى الجنائية ضده وتهديداُ لحياة الأفراد وحريتهم الشخصية والاستقرار المجتمعي.

والاستثناء الثاني في المادة الواقع على الجرائم التي تقع من الموظف العام التي لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية فيها إلا من تاريخ انتهاء أو زوال الصفة، يؤدي إلى تطبيق غير مباشر للمبدأ الذي يمنع رجعية القوانين بشكل مخالف لمعايير العدالة.

- أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ عدم التأخير غير المبرر - مبدأ عدم رجعية القوانين مبدأ الحق في اليقين القانوني)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٧- ٩٦)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤)

- **المادة (٢٧)** [4]تنص على عدم بطلان العمل أو الإجراء إذا لم يبرز رجال الضبط القضائي ومرؤوسيهم ورجال السلطة العامة هويتهم، ويعُد ذلك انتهاكًا لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يتطلب أن تتم الإجراءات الجنائية وفقًا للقانون بشكل دقيق، ويضعف من الرقابة القضائية على أعمال السلطة التنفيذية ويعطي الفرصة لتجاوزات قد لا تخضع للإجراءات القانونية المناسبة ولا يمكن التصدي لها أو معاقبتها بشكل كافٍ، وتُعد انتهاكاً وتدخلًا غير قانوني في حياة الأشخاص الخاصة ويشكل تهديدًا لضمانات الأفراد وحرياتهم وخرقًا لمبدأ الشرعية.

الاكتفاء بتوقيع الجزاء التأديبي فقط دون بطلان الإجراء ومحاسبة صارمة، قد لا يكون رادعًا كافيًا لمنع التجاوزات أو الانتهاكات من قبل رجال الضبط القضائي.

- أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الشرعية الإجرائية - مبدأ الحق في معرفة هوية وسبب القبض - مبدأ الشفافية - مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٦-٩٩-١٨٤)

---

[3] المادة (17) من مشروع القانون

تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127، 161 مكرراً، 280 ، 281، 282، 309 مكرراً، 309 مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون.

ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.

4 المادة (27) من مشروع القانون

يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي.

ويعد رجال السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل شخص منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن والداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات.

- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤-١٧)

- **المادة (٤٧)** [5]وضعت استثناء ألغت به ما جاء في قانون الإجراءات الجنائية الحالي ، والذي ينص على سبيل الحصر علي "عدم جواز دخول رجال أي محل مسكون ألا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق" أو ما شابه ذلك، لتضع استثناءات مبهمة تسمح بإساءة استخدام السلطة بفتحها المجال لتُفسر حالات ونوع الخطر طبقاً للتقديرات النسبية والرؤية الشخصية لرجال السلطة العامة مما يتيح دخول المنازل دون إذن قضائي في ظروف لا تكون واضحة تمامًا أو محددة بشكل كافٍ وفي مواقف غير مبررة، ويُعد ذلك تعديًا على الحرية الشخصية للأفراد وحريتهم في الأمن داخل منازلهم.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الخصوصية والأمن الشخص - مبدأ الشرعية والإجراءات القانونية الواجبة)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٥٨-٩٩)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٧)

- **المادة (٤٩)** [6] قامت بتوسع صلاحيات مأمور الضبط اثناء إجراءات تفتيش المنازل، بحث جازت له اتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة التي يرها طبقاً لسلطته التقديرية على من بالمنزل وأسلوب ونطاق تنفيذها دون الحصول على إذن قضائي مسبق ودون تحديد دقيق للقرائن المطلوبة توافرها والإجراءات التحفظية المسموح به بناء عليها، بعدما كانت محصورة في إجراء التفتيش فقط في النص الحالي للقانون .
فالإجراءات التحفظية المتخذة دون رقابة قضائية أو دون حالة من حالات التلبس تؤدي إلى خرق مبدأ افتراض البراءة، ويُعتبر تدخلًا تعسفيًا وغير قانوني في خصوصيات الأفراد، وحرمة المنازل.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الخصوصية والأمن الشخص - مبدأ الشرعية والإجراءات القانونية الواجبة – مبدأ عدم التعسف في استخدام السلطة)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٥٨-٩٩)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤-١٧)

- **المادة (٦٢)** [7] منحت النيابة العامة صلاحية تقديرية واسعة لإجراء التحقيق في الجنح أو الامتناع عنه، مما قد يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة، وخاصة في الجنح التي قد تكون لها تأثير كبير على حقوق وحريات المتهم. وعدم وجود شرط إلزامي للنيابة لإجراء التحقيق في كل القضايا سواء جنح أو جنايات، يمكن أن يؤدي إلى احتجاز أو تقييد حرية المتهمين دون مبرر قانوني كافٍ أو دون تحقيق شامل لضمان الكشف عن الحقيقة.
فيجب أن يكون جميع الأفراد سواسية أمام القانون، وأن يحصل كل متهم على فرصة متساوية للدفاع عن نفسه، غير أن الصياغة تسمح توسيع صلاحيات للنيابة العامة بتقدير إجراء التحقيق من عدمه ،الامر الذي قد يؤدي إلى تعسف في استخدام هذه السلطة في ظل عدم وجود رقابة مباشرة على قرارات النيابة العامة وإجراءات للطعن عليها.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ المساواة أمام القانون - الحق في تحقيق شامل ومحايد – مبدأ حق الدفاع - مبدأ عدم التعسف في استخدام السلطة)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٦)

---

[5] **المادة 47إ من مشروع القانون .**

إستثناءً من حكم المادة 46 من هذا القانون لرجال السلطة العامة دخول المنازل وغيرها من المحال المسكونة في حالات الخطر أو الإستغاثة.

[6] **المادة (49) من مشروع القانون**
إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو أي شخص موجود في المنزل يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وأن يبلغ النيابة العامة فوراً لاتخاذ ما تراه مناسباً.

[7] **7 المادة (62) من مشروع القانون**
يجب على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح أو غيرها إذا رأت محلاً لذلك.
ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.

- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤)

- **المادة (٦٣)** [8]سمحت بمنح مأمور الضبط القضائي صلاحيات في غياب الرقابة القضائية المباشرة باستجواب المتهم، رغم عدم تمتع مأمور الضبط القضائي بنفس الاستقلالية والنزاهة التي يتمتع بها قاضي التحقيق أو عضو النيابة العامة، وتؤثر تلك الإجراءات على حق المتهم في التمثيل القانوني الفعال ويؤدي ذلك إلى تضارب المصالح وانتهاك الضمانات الضرورية للدفاع وانتهاكات الحقوق الأساسية للمتهم.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الاستقلالية والحياد في التحقيق- مبدأ الحق في الاستعانة بمحامٍ - مبدأ عدم التعسف في استخدام السلطة - الحق في الحرية والأمان الشخصي- الحق في تحقيق مستقل ومحايد)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٥٥- ٩٦-١٨٩)
  - خالف العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤)

- **المادة (٦٩)** [9]منحت صلاحيات واسعة للنيابة العامة في إجراء التحقيق في غياب المتهم أو وكلائه دون وجود ضوابط واضحة لحالة الضرورة أو سبب الاستعجال، دون وجود رقابة قضائية وإجراءات للطعن على قرارات النيابة العامة من قبل المتهم ودفاعه، ذلك يعُد ذلك انتهاك لحقوق المتهم وتحد من حق الدفاع، وقد تنتهي بتعرضه لتقييد حريته وحبسه احتياطي دون معرفه التهم ودون أبداء دفاعه ودون اتخاذه للإجراءات القانونية في الوقت المناسب.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الدفاع - مبدأ الحق في العلم بالاتهام - مبدأ الحق في الاستعانة بمحامٍ)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٦-٩٨-١٩٨)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤)

- **المادة (٧٢)**[10] تقُيد حق الدفاع المكفول دستوريًا من خلال اشتراط إذن عضو النيابة العامة لوكيل الخصم للكلام، يعوق تقديم دفاع كافٍ وشامل، ويتعارض مع الضمانات الأساسية للعدالة، فالحد من قدرة المحامي على الكلام وأبداء ملاحظاته ودفوعه في الوقت المناسب يؤدي إلى تعريض حرية المتهم وحقوقه للخطر ويُخل بحق الدفاع، ومنح عضو النيابة العامة سلطة تقديرية كبيرة لتقييد دفاع المتهم أو المدعى عليه يخل بمبدأ الحياد والاستقلالية خصوصاُ في ظل غياب آلية للرقابة على قرارات النيابة العامة والقدرة على الطعن على قراراتها ،ويمكن ان يؤدي إلى إساءة استخدام السلطة.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الدفاع - مبدأ الاستقلالية والحياد في التحقيقات - مبدأ المساواة أمام القانون)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٦-٩٨)

---

8 المادة (63) من مشروع القانون

يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية باكملها.

كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

ويكون لمأمور الضبط القضائي المندوب في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه، وله أن يُجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل بالمندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.

9

المادة (69) من مشروع القانون

يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الإطلاع على التحقيق، وله في حال الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات.

ويحق للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق.

10 المادة (72) من مشروع القانون

يجوز للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها، وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا أذن له عضو النيابة العامة، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر.

- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٧٣)** [11]**المادة (١٠٥)**[12] **المادة (١٨٨)** [13]ثلاث مواد أسسوا **ل**تقييد حق المتهم والمحامي في الحصول على نسخ من أوراق القضية بتوسع السلطة التقديرية للنيابة بأرجاء الاطلاع والتصوير خلال مرحلة التحقيقات متى ارتأت ذلك وفقا لمقتضيات التحقيقات دون معايير واضحة ، بالمخالفة لمبادئ ضمانات المحاكمة العادلة في الدستور والعهد الدولي وقانون المحاماة.

فالمادة ٧٣ والمادة ١٠٥، قيدوا الحق في الحصول على نسخ من أوراق القضية، بناءً على قرار النيابة العامة وتقديرها لمصلحة ومقتضيات التحقيق مع غياب آلية للرقابة على قرارات النيابة وطرق العطن عليها، يؤدي ذلك تقيد الحصول على المعلومات المتعلقة بالتحقيق والأدلة والوثائق المتعلقة بالتهم الموجهة إلى المتهم ولأعاقه حق المتهم في الدفاع عن نفسه بشكل كامل، ويحد من قدرة المحامي على إعداد وتقديم دفاع كافٍ.

أما المادة ١٨٨ فجاءت لتعطي حق الاطلاع للنيابة العامة على الأوراق في أي وقت لتقف على ما جرى في التحقيق، دون النص على حق يماثله للمتهم وللدفاع، اخلالاً بمبدأ حق الدفاع والعلم للمتهم ومبدأ المساواة أمام القانون.

والجدير بالذكر إن نيابة أمن الدولة العليا وبعض النيابات الكلية لا يتم السماح فيهم بالاطلاع او تصور أي من أوراق القضية خلال مرحلة التحقيقات، مستخدمين هذا القيد وذلك بإرجاء الاطلاع لمصلحة التحقيقات دون تفصيل، ودون وجود جهة تراقب القرار وإجراء للطعن عليه للتمكين من الاطلاع والتصوير.

- أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الدفاع - مبدأ الاستقلالية والحياد في التحقيقات - مبدأ المساواة أمام القانون - مبدأ الشفافية والإفصاح - مبدأ الحق في العلم بالاتهام)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤-٦٨- ٩٦-٩٧-٩٨-١٩٨)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٧٥)**[14] عدلت المادة ٩١ من القانون الحالي، وخفضت من الضمانات التي تعزز الحق في الخصوصية والحرية الشخصية وحرمة المسكن، بحذفها لعبارة (**أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة)**، وكان من المتوقع ان يضع مشروع القانون معايير وضوابط أكثر تفصيلًا لتوضيح الظروف التي يُسمح فيها بإصدار أوامر التفتيش من قبل النيابة العامة، مما يضمن عدم التعسف أو الانتهاك للحقوق بدلاً من تخفيض الضمانات الموجودة حاليا ، وفي ظل عدم وجود ألية رقابة وطعن على قرارات النيابة العامة.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الخصوصية - مبدأ الضمانات الإجراءات)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٥٨)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٧)

---

11 المادة (73) من مشروع القانون

يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك.

وفي جميع الاحوال لهم أن يحصلوا على صور من الأوراق أياً كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك.

12 المادة (105) من مشروع القانون

يجب ان يُمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك.

وفي جميع الاحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.

13 المادة (188) من مشروع القانون

يجوز للنيابة العامة الإطلاع في أي وقت على الأوراق ، لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.

14 المادة (75) من مشروع القانون

تفتيش المنازل وملحقاتها من أعمال التحقيق، ولا يكون إلا بأمر مسبب من عضو النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها.

ولعضو النيابة العامة أن يفتش أي مكان في حيازة المتهم ويضبط مافيه من الأوراق والأشياء، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.

- **المادة (٧٦)** [15]تنص على حضور المتهم أو صاحب المنزل عند التفتيش **"إن أمكن ذلك"**، بما يعني السماح بالتفتيش دون وجودهم أو بدون حضورهم في بعض الحالات، وبالتالي لا تشترط أن يكون حضور المتهم أو صاحب المنزل أو من ينوب عنهما شرطًا مطلقًا، باستخدام عبارة "إن أمكن ذلك"، مما يُعد ذلك إجراء تفتيش يفتقد لضمان الشفافية والعدالة في ظل غياب الأشراف القضائي، وينتهك حماية حقوق الأفراد ضد أي تدخل تعسفي غير قانوني، ويسمح بأساءه استخدام السلطة من رجال الضبط قد تؤدي إلي الأخلال الكامل بضمانات المحاكمة العادلة وتعريض حرية وحقوق الأفراد للخطر دون حماية قانونية وقت التفتيش وما يترتب علي ذلك من نتائج اقلها دس أشياء غير قانونيه في المكان المراد تفتيشه بمعرفه من يقوم بالتفتيش .

  الأخطر في الأمر هو حذف المشروع الجديد للمادة ٥١ من القانون الحالي التي توجب (حضور شاهدين لإجراءات التفتيش سواء من الأقارب البالغين أو القاطنين مع المتهم بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في محضر).
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الحماية من التفتيش التعسفي- مبدأ الحق في الإبلاغ والمشاركة - الحق في الخصوصية)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٥٨)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٧)

- **باب أمر الحبس الاحتياطي..** أغفل مشروع القانون تقديم حلول جذرية لحل مشكلة الحبس الاحتياطي على مستوى الممارسات والقانون، واكتفى بتعديلات شكلية تُبقي على الممارسات كما هي دون وجود أليات رقابة ومحاسبة ونصوص تقيد الإجراءات والصلاحيات التي أدت إلى وجود أزمه في ملف الحبس الاحتياطي، كما تحايلت علي توصيات الحوار الوطني بشأن الحبس الاحتياطي والذي احيل الي البرلمان من رئيس الجمهورية وهذه بعض النقاط الأساسية التي خلا المشروع من ذكراها:
  - ألية رقابة على قرارات النيابة العامة وإجراءات الطعن عليها فيما يخص إجراءات التحقيقات.
  - عدم حل مشكلة توجيه النيابة العامة للمتهم تهم جديدة أو بنفس التهم وهو محبوس احتياطياً، وصدور قرار بحبسه احتياطياً على ذمة القضية الجديدة عَقب إخلاء سبيله في القضية المحبوس عليها حالياً.
  - عدم حل مشكلة توجيه النيابة العامة للمتهم تهم جناية وجنحة واستمرار حبسه لعامين (حسب احتياطي مطول)، ثم يتم نسخ القضية برقم جديد واحالته الي المحاكمة بعد العامين بالجنحة مع إيقاف حبسه الاحتياطي على الجناية لحين قضاء عقوبة الجنحة.
  - عدم تحديد الجرائم في الجنح والجنايات على سبيل الحصر التي يجوز فيها تطبيق الحبس الاحتياطي.
  - تعديل مدد الحبس الاحتياطي في المشروع، لتكون الحد الأقصى في مدة الحبس الاحتياطي في الجنح ٤٥ يوماً، وتكون في الجنايات ٦ أشهر، وتكون في الاتهامات التي تصل عقوبتها الإعدام ١٢ شهراً.
  - إلزام جهات التحقيق بإنهاء التحقيقات وتقديم تقرير جدية الدليل من عدمه وتوافر الأركان المادية والمعنوية للجريمة من عدمه خلال مدة محددة، بعدها يكون إخلاء السبيل وجوبياً، وتكون مدد إنهاء التحقيقات في جرائم الجنح خلال ٦ أشهر وفي الجنايات خلال ١٢ أشهر وفي الاتهامات التي تكون عقوبة الإعدام خلال ١٨ شهراً، واعتبار هذا الامر الزامي وليس تنظيمي داخلي لجهات التحقيق، ويخلى سبيل المتهم بعدها إن كان محبوس احتياطياً، ويحق لجهات التحقيق الأمر بالضبط والإحضار والحبس الاحتياطي مستقبلاً إذا ظهرت وتوافرت أدلة جديدة جدية تستوجب ذلك.
  - عدم تسبيب جهات التحقيق أو غرفة المشورة لنظر أمر الحبس أو الاستئناف، لقرار أو طلب الحبس الاحتياطي يبطله ويكون إخلاء السبيل وجوبياً، ويجب إيداع تسبيب مكتوب يشمل أربع نقاط ويحق للمتهم ومحاميه الاطلاع عليه وأخذ صورة رسمة منه (١. بيان الجريمة ٢. ما توافر من الأركان المادية والمعنوية لجريمة إلى حينه، ٣. الأدلة التي تم جمعها، أسباب طلب مد الحبس).

---

15 المادة (76) من مشروع القانون

يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.

- تعديل مواد ربط الأطفال بالبالغين في الجرائم بالمعاملة الإجرائية الجنائية للأطفال وما يترتب على ذلك من إجراءات التحقيقات وتقييد الحرية للقصر.
- عدم سماع مرافعة وطلبات النيابة العامة أمام غرفة المشورة يبطل أمر الحبس الاحتياطي.
- عدم جواز الحبس الاحتياطي في جرائم النشر والرأي والتعبير والتدوين والعمل الصحفي أيا كان ارتباطها بجرائم اخري ؛ ويمكن هنا استخدام التدابير الاحترازية فقط .
- إخلاء السبيل وجوبي فيما دون حالة التلبس في الجرائم والوقائع التي تستوجب تنفيذ أمر الحبس الاحتياطي، وذلك في حالة عدم احتواء التحريات أو محضر الضبط على دليل أو احتوائها على دليل ناقص أو معيب قانوناً.

- **المادة (١١٢)** [16]وضعت مبرر من مبررات الحبس الاحتياطي مخالف للمادة ٥٤ من الدستور، وهي (توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة)، وهذه الفقرة مخالفة للدستور الذي نص في الفقرة الأولي من المادة ٥٤ علي ان (الحرية الشخصية حق طبيعي، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق)، وكون هذا المبرر ليس من مستلزمات التحقيق مثل باقي المبررات الواردة في نص المادة بالمشروع بل هو مرتبط بحماية الأمن والنظام العام، فأنه يكون خالف نص صريح للدستور في شرط لازم لتقييد الحرية مؤقتاً.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الحماية من الحبس التعسفي - الحق في الحرية والأمان الشخصي)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤)

- **المادة (١١٣)** [17]أدخلت تعديل وسعت به صلاحيات النيابة العامة، وقصرت إصدار قرار التدابير الاحترازية بدلاً عن الحبس الاحتياطي في يد النيابة العامة فقط، بعدما كان في القانون الحالي يعطي صلاحيات لأي من السلطات المختصة، فتنص المادة ٢٠١ من قانون الإجراءات الساري حاليا علي انه (يجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية) وهذه السلطة المختصة قد تكون النيابة العامة وقد تكون غرفة المشورة في الجنايات وقد يكون القاضي الجزئي، ففلسفة هذا التعديل التي تخل بمبدأ الإجراء الأفضل للمتهم وتوسع فرصة المراجعة القضائية لأوامر الحبس الاحتياطي خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، وتزيد من تعريض حرية الافراد للخطر والاحتجاز التعسفي وتقلل من الضمانات ضد القرارات التعسفية وأساءه استخدام السلطة وتخل بمبدأ الأشراف القضائي الكامل في ظل عدم وجود أليه رقابة على قرارات النيابة العامة.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ استقلالية القضاء - مبدأ الحق في الحرية والأمن الشخصي)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤)

---

16 المادة (112) من مشروع القانون

إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الادلة كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، جاز لعضو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الاقل بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبباً بحبس المتهم احتياطياً وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات او الدواعي الآتية:

1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره.
2. الخشية من هروب المتهم.
3. خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.
4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

وفي جميع الأحوال، يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.

17 المادة (113) من مشروع القانون

يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (112) من هذا القانون بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجنح الاخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر امراً مسبباً بأحد التدابير الآتة:

1. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.
2. إلزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة في اوقات محددة.

حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.

- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩)

- **المـادة (١١٦)**[18] منحـت للنيابـة العامـة سـلطات محكمـة القـاضي الجـزئي وسـلطة الجـنح المسـتأنفة في مـد الحـبس الاحتياطي في بعض الجرائم، الامر الذي يجعل النيابة العامة خصما وحكما في الوقت ذاته، ويرسخ بذلك سلطة النيابة العامة في مقابل تحييد سلطة القضاء، الأمر الذي يؤدي الي توسيع سلطات النيابة ويحد من إشراف ورقابة القضاء على أعمال وتصرفات النيابة العامة ، في ظل عدم وجود أليه رقابية للطعن على قراراتها.
وإضافة فقرات ٢و٣ المنسوخة من قانون مكافحة الإرهاب (غير الدستوري) إلى نصوص قانون الاجراءات الجنائية، يُعد تعدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعلى حقوقهم الشخصية اللصيقة بهم والتي لا تقبل انتقاصا أو تقييدا إلا بموجب أمر من القاضي الذي خلت منه المادة بتوسعها في صلاحيات النيابة بشكل يخالف ضمانات الحماية الدستورية للحريات الشخصية.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ استقلالية القضاء وحيادية التحقيق - مبدأ الحق في الخصوصية - مبدأ الفصل بين السلطات)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤-٥٧)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٧)

- **المادة (١١٩)** [19]منحت النيابة العامة الحق في منع الاتصال والزيارة للمتهم، الامر الذي يشكل انتهاكًا لحقوق المتهمين وحرياتهم الأساسية وحقوقهم في المعاملة الإنسانية اللائقة، خاصة إذا تم استخدام هذه الإجراءات كوسيلة للعقاب أو كنوع من الضغط النفسي دون وجود ألية للرقابة والطعن على القرار أو أشراف قضائي على استخدام هذه الصلاحيات.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ المعاملة الإنسانية وعدم العقوبة قبل المحاكمة - مبدأ المحاكمة العادلة - مبدأ الحق في العرفة - الحق في الاتصال بالعالم الخارجي)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤-٩٩)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٠-١٤)

- **المادة (١٢١)** [20]لم تحدد الحد الزمني لبدأ سريان التدابير ونصت على ألا لا يتجاوز عشرة أيام دون إيضاح السبب في تلك المدة القصيرة والتي قد يكون فيها المتهم مقيد الحرية رغم قرار النيابة العامة بإخلاء سبيله ووضعه تحت قيد التدابير، مما يتعارض مع المعايير الدستورية والدولية لضمان حماية الحريات الشخصية والحقوق الأساسية للأفراد.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ المعاملة الإنسانية وعدم العقوبة قبل المحاكمة - مبدأ استقلالية القضاء وحيادية الإجراءات - مبدأ الحق في الحرية والأمن الشخصي)

---

18 المادة (116) من مشروع القانون
يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطة الإذن بأمر مُسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والطرود، وبمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإليكتروني، والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة وأي وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائط الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة.
ويجوز تجديد الامر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة.
كما يكون لهؤلاء الاعضاء في تحقيق الجنايات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عدا الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطة القاضي الجزئي فيما يتعلق بمدة الحبس الإحتياطي.
ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة، المنصوص عليها في المادة 122 من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً.

19 المادة (119) من مشروع القانون
يجوز لعضو النيابة العامة في كل الاحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين ومنع الزيارة عنه، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الإتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد

20 المادة (121) من مشروع القانون
يكون الأمر الصادر من النيابة العامة بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 113 من هذا القانون نافذ المفعول لمدة الأيام العشرة التالية لبدء تنفيذه.
ويسري في شأن مد مدة التدابير أو الحد الأقصى لها أو استئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الإحتياطي.

- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤-٩٩)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩)

- **المادة (١٢٢)** [21]خلت من وجود حد أقصي. ملزم لأنهاء التحقيق الابتدائي على غرار ما نص عليه المشروع نفسه بالمادة ١٧٤ بوضع حد أقصي. لقاضي التحقيق فى حال تجاوزه يتم استبداله، الأمر الذي يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي وحبس احتياطي مطول يخل بمبدأ المحاكمة العادلة والحق في الحرية.
ومع أهمية وجود ألية رقابة على قرارات وأعمال النيابة العامة، يجب أن يلزم المشرع النيابة العامة كما يلزم قاضي التحقيق في مدد زمنية محددة للتحقيق في الجنح بحد اقصى ٦ اشهر والجنايات بحد اقصى ١٢ اشهر.
  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الحرية وعدم التعسف في الاحتجاز - مبدأ الحق في محاكمة عادلة خلال مدة معقولة - مبدأ الحق في الحرية والأمن الشخصي - مبدأ الإجراء القانوني الواضح - مبدأ الرقابة القضائية)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤-٩٩)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤)

- **المادة (١٤٣)**[22] مكنت المحامي العام من اتخاذ تدابير تحفظية مؤقته دون حد أقصي. زمني للمنع من التصرف والإدارة على أموال المتهمين وأسرهم دون وجود حكم قضائي مسبق، مما يمثل اعتداءً على حقوق الملكية الخاصة. خاصة في حالة تأخر عرض الأمر على المحكمة، ويتعارض ذلك مع مبدأ المحاكمة العادلة ومبدأ افتراض البراءة وضمان الحق في مراجعة قضائية فعالة، حيث يتم تقييد حقوق المتهمين وأسرهم لمدة غير محددة قبل ثبوت الجريمة بحكم قضائي.
  - خلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ افتراض البراءة - مبدأ الحق في مراجعة قضائية فعالة - مبدأ الإجراء القانوني الواضح - الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الممتلكات)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٣٣-٣٤-٣٥-٥٤)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤-١٧)

---

21 المادة (122) من مشروع القانون

إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين 120، 121 ، من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 116 من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي عرض الأوراق على محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال.
ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق.

22 المادة (143) من مشروع القانون

في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق ادلة كافية على جدية الاتهام في اي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، وقدرت النيابة العامة أن الامر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.
وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الادارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة والا اعتبر الأمر كأن لم يكن.
وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب.
ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد اخذ رأي النيابة العامة.
ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها على أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب.
وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الاموال المتحفظ عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن، وممثل للنايبة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام.

- **المادة (١٤٤)** [23]**والمادة (١٤٨)** [24]توفر حق التظلم، ولكنها تحد من هذا الحق عن طريق وضع فترات زمنية طويلة بين كل تظلم (ثلاثة أشهر)، وهذه الاجراءات التحفظية شديدة الخطورة ولها أثر بالغ على حياة ومستقبل المتهم وأسرتهم، ما قد يعتبر تأخيرًا غير مقبول في حماية الحقوق الأساسية. لتتوافق المادة مع الدستور المصري والاتفاقيات الدولية، يجب أن تضمن حق المراجعة القضائية الفورية والفعالة خلال مدة أقصر. لا تتجاوز الشهر لكل من تضررت حقوقه بسبب التدابير التحفظية، **ويجب وضع حد زمني تنتهي فيه هذه الإجراءات** فيما لو تأخرت النيابة عن مده معينه في انهاء التحقيق ، وليس إلا إذا قررت النيابة إلغائها أو قررت المحكمة الجنائية المختصة الاستجابة للتظلم.

  قصر النص أيضا إنهاء الحكم بالمنع من التصرف أو الأدارة والمنع من السفر على حالات محدده لا تشمل حفظ التحقيقات.

  - خلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ افتراض البراءة - مبدأ الحق في المراجعة القضائية الفورية والفعالة - الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الممتلكات - الحق في التنقل والسفر - مبدأ سرعة الإجراءات - مبدأ الشفافية والمراجعة)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٣٣-٣٤-٣٥-٥٤)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤-١٧)

- **المادة (١٤٧)**[25] تمنح للنائب العام أو من يفوضه سلطة مطلقة لمنع المتهم من السفر أو إدراجه على قوائم ترقب الوصول دون حكم قضائي مسبق، بل بناءً على أمر مسبب فقط دون التقيد بالضوابط المماثلة للمنع من التصرف في الأموال ومنها ضرورة عرض الأمر على المحكمة المختصة، ولمدة قابلة للتجديد دون تحديد سقف زمني محدد، فالنص يعطي صلاحيات واسعة للنائب العام لاتخاذ إجراءات تقييدية على حرية التنقل دون وجود ضوابط كافية ودون وجود حكم قضائي مسبق لتقييد حرية التنقل من منع وترقب، مما يمثل انتهاكاً لحقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة.

---

23 المادة (144) من مشروع القانون

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ان يتظلم منه امام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم.

كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من اجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم، وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به.

ويجوز للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى ، من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن ان تحكم بانهاء المنع من التصرف أو الادارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو اجراءات تنفيذه.

ويجب ان يبين الامر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار اليها في المادة 143 من هذا القانون.

وفي جميع الاحوال ، ينتهي المنع من التصرف او الادارة بصدور قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبة المالية والتعويضات المقضي بها.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الاحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر او الحكم المشار إلأيهما في المادة 143 من هذا القانون من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.

24 المادة (148) من مشروع القانون

يجوز للمنوع من السفر ، وللمدرج على قوائم ترقب الوصول او وكيله ان يتظلم من هذا الامر امام المحكمة الجنائية المختصة منعقدة في غرفة المشورة، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه به.

ولا يجوز اعادة التظلم من امر المنع او الادراج قبل مضي ثلاثة اشهر من تاريخ رفض التظلم السابق عليه.

ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به، بحكم مسبب بعد سماع أقوال المتظلم أو وكيله والنيابة العامة ، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من اجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن.

25 المادة (147) من مشروع القانون

يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن ، ولقاضي التحقيق المختص ، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو يوضع اسمعه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير أجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من عقوبات.

ويجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الاجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم.

والأمر الأخطر هنا هو انه أتاح للنائب العام تفويض أي شخص دون تحديد الجهة التي ينتمي اليها لاتخاذ قرار المنع من السفر بما يشمل إمكانية تفويض شخص من جهة غير قضائية من السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يعتبر انتهاك لضمانات المحاكمة والتحقيق العادل، ومواجهة إجراءات استثنائية من سلطات غير حيادية أو مستقلة تعرض الحقوق والحريات الشخصية للخطر.

وايضاً خلت المادة من وجود آليه لإخطار الممنوعين من السفر بقرار منعهم، وترك امر الإبلاغ الي نقاط الحدود وما يترتب عليه ذلك من تكبد الممنوعين من السفر لخسائر اقتصاديه كان يمكن توقيها لو جري ابلاغهم بأمر المنع من السفور فور صدوره ؛ كما ان ذلك الإبلاغ كان سيمكنهم من الطعن عليه قبل سفرهم بوقت معقول .

- خلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحق في الحرية الشخصية وحرية التنقل - مبدأ الشفافية والعدالة في الإجراءات - مبدأ الضرورة والتناسب)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤-٦٢)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٢)

- **المادة (١٦٢)** [26]**والمادة (٢٠٧)**[27] وضعت استثناء الجرائم التي يرتكبها الموظف العام والمستخدم العام أو رجال الضبط أثناء تأدية وظائفهم من حق المضرور من الجريمة او المجني عليه من الاستئناف المباشر لقرارات النيابة بشأن التحقيقات ، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من قانون العقوبات، وهو ما يخلق نوعًا من التمييز في معاملة الجرائم ويخل بمبدأ المساواة أمام القانون ويُعد قيداً على سيادة القانون ويقوض مبدأ الشفافية ويعيق الحق في التقاضي والحصول على محاكمة عادلة.

أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (الحق في الوصول للعادلة - الحق في المساواة أمام القانون والقضاء - الحق في محاكمة عادلة - مبدأ الحق في الطعن والاستئناف)

- خالفت الدستور المصري في المواد (٩٦ - ٩٧)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المواد (١٤)

- **المادة (١٧٢)**[28] منحت النيابة العامة السلطة المطلقة في طلب ندب قاضي تحقيق، مما يؤثر على حق المتهم والمدعى بالحق المدني في الوصول إلى محقق مستقل ومحايد في أسرع وقت، ويُعد هذا إخلال بمبدأ الاستقلالية والحياد في

---

26 المادة (162) من مشروع القانون

يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ما لم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة 132 من قانون العقوبات.

ويحصل الإستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر.

ويرفع الإستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.

27 المادة (207) من مشروع القانون

يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمرالصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الامر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات.

28 المادة (172) من مشروع القانون

إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك من بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له.

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية إصدار قرار بهذا الندب.

وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه قرار الندب إذا تحققت الأسباب بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد سماع أقوال النيابة العامة.

التحقيقات، ويفتح المجال أمام التعسف وأساءه استخدام السلطة في ظل عدم وجود أليات رقابة وطعن على قرارات النيابة.

- أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (الحق في الوصول للعادلة - الحق في المساواة أمام القانون والقضاء - الحق في محاكمة عادلة - مبدأ استقلال القضاء)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤-٩٦-٩٧-٩٨)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المواد (١٤-٢٦)

- **المادة (١٧٥)**[29] منحت النيابة العامة السلطة على قاضي التحقيق في تقييده استكمال تحقيقه الذي تم انتدابه لها إذا تكشف له اثناء التحقيقات جريمة معينة أو جرائم من نوع معين ؛ مما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكنه الشروع في تحقيق مستقل بناءً على سلطته الذاتية، ولا استكماله بما يخالف دوره المستقل ويخالف مبدأ استقلال القضاء. وتدخل النيابة العامة لغل يد قاضي التحقيق يثير العديد من التساؤلات مصلحة المشرع في ذلك ، فمن يقوم بالتحقيق هو عضو هيئة قضائية مستقل ومحايد وسحب اختصاصه وتجزئة التحقيق في القضية يعد اخلالا بمبدأ الاستقلالية والحياد في التحقيقات، ويفتح المجال أمام التعسف وأساءه استخدام السلطة من النيابة العامة وتضارب المصالح في ظل عدم وجود أليات رقابة وطعن على قرارات النيابة.

- أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (الحق في الوصول للعادلة - مبدأ استقلال القضاء - مبدأ الفصل بين السلطات - الحق في محاكمة عادلة مستقلة حيادية)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٩٤-٩٨)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المواد (١٤)

- **المادة (٢٤٠)** [30]منحت رئيس المحكمة صلاحية الحكم الفوري بالحبس لمدة 24 ساعة أو فرض غرامة دون وجود تحقيق ومحاكمة عادلة،

المادة (٢٤١) [31]منحت للمحكمة أقامه الدعوى في الحال ضد المتهم في حالة الجنحة أو المخالفة دون تحقيق مستقل ودون ضمان كامل لحقوق الدفاع قد يُعتبر خرقًا لمبدأ المحاكمة العادلة،

كل هذا يجعل المحكمة خصماً وحكماً في ذات الوقت بدلاً من التحقيق والتصرف من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة، يُعد تعديًا على حق المتهم في الحصول على محاكمة عادلة، وضمانات الدفاع عن نفس، كما أن جعل حكم المحكمة بعدم قابلية الاستئناف على الحكم الفوري بالحبس أو الغرامة قد يُعد انتهاكًا لحق المتهم في الطعن على الأحكام القضائية، وهو جزء من ضمانات المحاكمة العادلة.

- أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ المحاكمة العادلة والمنصفة - مبدأ استقلال القضاء - مبدأ الفصل بين السلطات - الحق في محاكمة عادلة مستقلة حيادية - مبدأ حق الدفاع)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٩٦-٩٩)

---

29 المادة (174) من مشروع القانون

يجب على قاضي التحقيق المندوب وفقا لاحكام المادتين 172 ، 173 من هذا القانون أن ينتهي من التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك ضرورات يستلزمها التحقيق، فإذا استلزم التحقيق تجاوز هذه المدة وجب على قاضي التحقيق المندوب العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه فيإصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديد مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يستلزم التحقيق تجاوز هذه المدة أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق.

30 المادة (240) نت مشروع القانون

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى ، يجوز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة جنيه ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ، ما للسلطة المختصة توقيعه من الجزاءات التاديبية.

ويجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناء على الفقرة الاولى من هذه المادة.

31 المادة (241) من مشروع القانون

إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم.

ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، أذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3، 8، 10 من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 15 من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.

- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المواد (١٤)

- **المادة (٢٤٢)**[32] تنتهك مبدأ الحق في الدفاع لأنه يسمح بإحالة المحامي إلى النيابة العامة أو رئيس المحكمة، مما قد يؤدي إلى تخويف المحامين أو تقويض حق المتهم في الحصول على دفاع كافٍ وحر، كما أن المادة تترك المجال لتأويل واسع لـ"التشويش" مما قد يعرض المحامي إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية بناءً على مواقف قد تكون جزءًا من دفاعه المشروع عن موكله، وتؤدي لإحداث تأثير سلبي على ممارسة المحامي لواجباته بسبب الخوف من التعرض للمساءلة.
  - خلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ استقلال المحاماة - حق الدفاع - مبدأ حيادية القاضي)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٩٥-٩٦-٩٨-١٩٨)
  - خالفت قانون المحاماة في المواد (٤٩-٥٠-٥٠ مكرر)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٢٤٥)** [33]تميز بين القضاة وأعضاء النيابة العامة ومأموري الضبط القضائي من حيث إمكانية طلب ردهم (تنحيتهم)، حيث تمنع رد أعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي. هذا التميز قد يتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يمنح حصانة إضافية لأعضاء النيابة ومأموري الضبط القضائي من الرد، مما قد يؤثر على حق المتهم أو الخصم في محاكمة عادلة ونزيهة، ويجعل من الصعب تحقيق هذا الحق في ظل عدم وجود آلية للرد على جميع الأطراف ذات الصلة بالدعوى.
  - خلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ المساواة بين الخصوم - مبدأ الحيادية)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٩٧)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٢٦٦)** [34]تمنح المحكمة السلطة لمنع فئات معينة من حضور الجلسات دون تحديد معايير واضحة لذلك، مما قد يؤدي إلى استخدام السلطة بشكل تعسفي أو غير مبرر، وينتهك حق الأفراد في المشاركة العلنية في المحاكمة، وتقييد نقل وقائع الجلسات أو بثها إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة وبعد أخذ رأي النيابة العامة، يتعارض ذلك مع مبدأ الشفافية والحق في الوصول إلى المعلومات، يقيد حرية الإعلام والنشر، ويشكل انتهاكًا لهذا الحق الأساسي في المحاكمة العلنية.

  وإذا تم فيجب وضع ضوابط لقرار المحكمة وضرورة إثبات أسبابه لتلك لقرارات المنع من الدخول أو المنع من تداول المعلومات أو جعل الجلسة سرية.
  - خالفت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الشفافية والحق في المعلومات - مبدأ العلانية)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٦٨-١٨٧)

---

32 المادة (242) من مشروع القانون

مع عدم الاخلال بحالية التلبس، وبمراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث.

وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي الى النيابة العامة لاجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.

33 المادة (245) من مشروع القانون

يجوز للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة 244 من هذا القانون، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي.

ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.

34 المادة (266) من مشروع القانون

يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب،أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها.

ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة.

- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٢٨٩)**[35] عدلت الطلب الجوهري للدفاع والمتهم بسماع شهود الأثبات ومناقشاهم من طلب أساسي إلي طلب فرعي يخضع لسلطة المحكمة في التقييم والتقدير ولها ان تقبل أو ترفض، وعليه قيدت حق الدفاع في تفنيد الدفوع واستجواب شهود الاثبات الواردين في أدلة الثبوت التي قدمتها النيابة وأخلت بحق المتهم في سماع شهود الإثبات والدليل القائم على توجيه التهم له، وأخلت بحقه في إفساد الشهادة أو التشكك فيها أو بيان عوارها وبالتالي نسخ الاتهامات الموجه للمتهم، وميزت بين سلطة الاتهام وحق الدفاع وأخلت بمبدأ المساواة وضمانات المحاكمة العادلة النزيهة.

واستكملت تلك المادة بالسماح للمحكمة بتلاوة الشهادة من التحقيقات السابقة بدلاً من سماع الشاهد مباشرة، مما يؤثر على حق الدفاع في مواجهة الشهود وتقديم حججه بفعالية.

- خلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ مواجهة الشهود- مبدأ حق الدفاع - مبدأ المحاكمة النزيهة الحيادية – مبدأ المساواة أمام القانون)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٩٦-٩٧)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٣٣٤)** [36] ضمنت اخلالا بحق الدفاع إذ انها لم تعالج حاله ما اذ كان المتهم قد غير محاميه بعد التحقيق الابتدائي ووكل محاميا اخر امام المحكمه او تنحي المحامي الأول مثلا. كما انها تأخذ المتهم بتقصير محاميه مع ان القاعده الاصوليه "ان المتهم امانة في يد قاضيه ولا يسأل عن تقصير محامية". ثم ان هذه الماده ستتيح للمحكمه اصدار حكم بناء علي اجراء باطل وهو امر لا يجوز.

خالفت المادة الحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ حق الدفاع - مبدأ حق المتهم في الحصول على دفاع كافٍ - مبدأ المحاكمات العادلة - مبدأ ضمان الشرعية الإجرائية)

- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٦-٩٩-١٨٤)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤-١٧)

- **المادة (٣٣٦)**[37] **والمادة (٣٩٨)**[38] منحت صلاحية للقاضي ان يصحح كل إجراء يتبين له بطلانه، ويترتيب عليه اخلالا بحياد القاضي واستقلاليته ونزاهته بتصحيح الإجراءات الباطلة المخالفة لصحيح القانون واضفاء حماية على الأعمال التي تمت سواء من مأمور الضبط أو رجال السلطة العامة أو أعضاء النيابة العامة خلال كافة المراحل على المستوى الشكلي والموضوعي، والأصل انة قد شرع البطلان لمصلحة المتهم ولا يجوز للقاضي اصلاح باطل او تصحيح فاسد، وألا عدت المحاكمة فاسدة تفتقد لمبدأ المساواة أمام القانون وبها تضارب مصالح وعدم حيادية.

---

35 المادة (289) من مشروع القانون
يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الاثبات، ولم ترى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها سبب الرفض.

36 المادة (334) من مشروع القانون
في غير الاحوال المشار اليها في المادة 333 من هذا القانون يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه.
أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، أذا لم يعترض عليه المتهم.

37 المادة (336) من مشروع القانون
يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء يتبين له بطلانه.

38 المادة (398) من مشروع القانون
إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى.
أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.

خالفت المادة الحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الشرعية الإجراءات - مبدأ عدم المساواة أمام القانون - مبدأ المحكمة المستقلة النزيهة الحيادية - مبدأ حق الدفاع والمتهم - مبدأ ضمانات المحاكمة العادلة - مبدأ الأثر الرجعي - مبدأ حق الدفاع)

- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٧)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٣٦٨)** [39]نصت على حرمان المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها بسبب حكم صادر في غيبته قد يعتبر تقييدًا غير مبرر لحقوقه الشخصية والمالية، فهذه المادة تمثل اعتداء على الملكيه الخاصه.

رداً على هذه المادة (٣٧٠)[40] فالحكم الغيابي حكم تهديدي لا يجوز تنفيذه أيا كان ما يتضمنه ما دام المتهم لم يعارض فيه، لان هذا الحكم يسقط بمجرد المعارضه فيه.

فالأصل أن الحكم في غيبة المتهم يعارض مبدأ براءته حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، ولا يؤثر على حقوقه في الدفاع والتمثيل القانوني ولا يمس حقوق الخاصة.

- اخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ حق الدفاع - مبدأ الاعتماد على الأدلة والإجراءات القانونية السليمة - الحق في الحماية من التدخل التعسفي في الممتلكات – مبدأ افتراض البراءة)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٧)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **المادة (٥٢٦)** [41] قننت هذه المادة ما سبق ورفضته محكمة النقض في محاكمة القرن وقتما رفضت محاكمة الرئيس الأسبق حسني مبارك داخل مكان شرطي للحيادية، فهذه المادة تؤسس وتشرعن التحقيقات ونظر أوامر الحبس والمحاكمات داخل أماكن شرطية بمراكز الإصلاح والتأهيل وأقسام الشرطة التابعين لوزارة الداخلية وهي فرع من السلطة التنفيذية،وسيؤدي ذلك لحتمية حضور المحامي مع المتهم داخل الأماكن الشرطية، وحضور التحقيقات وتفنيد وجحد الأدلة وتوجيه اتهامات وبيان مخالفات، والتي قد تصل إلى ادعاءات بحدوث جرائم من قبل مأمور ورجال الضبط، ومخاطبة النيابة العامة وهيئة المحكمة عبر الشاشة بمخالفات مقرات الاحتجاز و أي تعسف يحدث بها ، كل ذلك والمحامي والمتهم بصحبة رجال الشرطة اثناء الجلسات من داخل الأماكن الشرطية، التي لن يستطيع فيها المحامي الانفراد بالمتهم، وسكون كل ذلك بمتابعة وموافقة ورفض وتسامح أو تعنت ضباط وأفراد وزارة الداخلية القائمين على مكان الجلسات، دون تواجد لأي عضو هيئة قضائية سواء نيابة أو محكمة يستطيع الدفاع والمتهم اللجوء له أو الطلب منه ، فبمجرد انتهاء الجلسة او خلالها بمجرد غلق شاشة الفيديو كونفرنس يكون الدفاع والمتهم تحت سلطة وامرة رجال الضبط من ضباط وافراد ؛ وهو ما يخلق نوع من الرهبة لدي المحامي وموكله من نتائج ما يدلون به من تصريحات واقوال في الجلسة.

---

39 المادة (368) من مشروع القانون

كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه.

وتحدد المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.

40 المادة (70) من مشروع القانون

ينفذ في الحكم الغيابي كل العقوبات التي يمكن تنفيذها

41 المادة (526) من مشروع القانون

يجوز لجهة التحقيق او المحاكمة المختصة بحسب الاحوال اتخاذ كل او بعض اجراءات التحقيق او المحاكمة عن بعد مع المتهمين، والشهود ، والمجنى عليه ، والخبراء، والمدعي بالحقوق المدنية، والمسئول عنها والمنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز لها اتخاذ تلك الاجراءات فيما يتعلق بالنظر في امر مد الحبس الاحتياطي والتدابير والافراج المؤقت واستئناف اوامرها.

ولها بحسب الاحوال ان تقرر منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة اثناء الادلاء باقوالهم، وذلك كله مع مراعاة المادة 520 من هذا القانون.

والأمر الأخر ان المادة وسعت صلاحيات جهات التحقيق والمحاكمة في منع الكشف عن الشخصية الحقيقية للشهود بكافة وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة المناسبة اثناء الادلاء باقوالهم وذلك يؤدي الي الاخلال بكافة ضمانات المحاكمة العادلة وحق المتهم في العلم وحقوق الدفاع والتمثيل القانوني الفعال.

- أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ الحيادية - مبدأ الحق في الدفاع الفعال - مبدأ الاستقلالية والحياد في التحقيقات والمحاكمات - مبدأ المساواة أمام القانون - مبدأ الشفافية والإفصاح - مبدأ الحق في العلم بالاتهام - مبدأ الحق في الاستعانة بمحامٍ)
- خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٦-٩٧- ٩٨-١٩٨)
- خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (٩-١٤)

- **المادة (٥٢٩)**[42] نصت علي ان لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الاجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد ولها الاستعانه بخبراء، وحقيقة الأمر اننا نتحدث عن بنية تحتية لدولة وليس لجهات التحقيق والمحاكم، وعملية حفظ البيانات وتشغيل الشاشات مرتبط بالبنية التحتية والتقنيين وليس جهات التحقيق سواء للنائب العام ومعاونيه أو لوزارة العدل والمحاكم على مستوى الجمهورية أي دخل وأي خلل او فقدان أو تدمير لأي نظام تشغيل أو تطبيق أو جهاز سيترتب عليه فقد المعلومات وبالتالي الشك في النسخة الورقية التي تكون دون الأصل الرقمي لا قيمة لها حيث ان المتهم لم يوقع علي الأوراق ولو يرفض القيام ذلك في حضور محاميه، واستكمالاً لذلك فقد نصت حرمان المتهم من مراجعة أقواله والتوقيع عليها، سواء هو أو أو الشهود أو الخبراء أو المتهمين أو المترجمين أو أي توقيع آخر، وجعلت من توقيع عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق او رئيس الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة كافي لأنهاء الإجراءات.الأمر الذي يُعد اخلالاً جسيم في حمايته للحقوق الفردية.
صحة التوثيق وحمايته للحقوق الفردية وسلامة الإجراءات وتأكيد الدقة لدى كافة الأطراف ووجود نفس المحتوى الورقي والرقمي مع الجميع هو الضمان الوحيد لسلامة الإجراءات وضمان للمحاكمة والتحقيقات العادلة.
وعليه فأنة على سبيل المثال وليس الحصر، هذه نقاط أولية يجب ضمان تفعيلها أولاً:
  - من حق المتهم الاطلاع ومراجعة أقواله.
  - من حق المتهم التأكد والتوثيق والتوقيع على أقواله مثل الكاتب ووكيل النيابة والقاضي.
  - من حق المحامي المدافع حاضر الجلسة التوقيع على الأوراق.
  - من حق المحامي الاطلاع على أوراق القضية قبل البدء في الإجراءات.
  - من حق المحامي حينا ان يستلم نسخة من فيديو التحقيق أو المحاكمة وله ان يضاهي أقول المتهم المرئية مع أقواله التي في الأوراق.
  - من حق المحامي ان يأخذ نسخة من الفيديو كما ان النيابة العامة تحوز نسخه أخر تطلع عليها، ليثبت من خلال بطلان في الإجراءات أو تعسف في استعمال الحق أو السلطة أو يجهز من خلال محتواه دفاعه.

  - أخلت المادة بالحقوق والمبادئ الاتية (مبدأ حق الاطلاع والتحقق - مبدأ صحة التوثيق - مبدأ الحيادية - مبدأ الحق في الدفاع الفعال - مبدأ الاستقلالية والحياد في التحقيقات والمحاكمات - مبدأ المساواة أمام القانون - الشفافية والعدل في التسجيل والإفصاح - مبدأ الحق في العلم بالاتهام)
  - خالفت الدستور المصري في المواد (٥٤- ٩٧)
  - خالفت العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة (١٤)

- **باب حماية المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين..** جاء هذا الباب بستة مواد يمكن ان نقول انها مواد عامة مبينة للتعريف العام المتعلقة بهذا الباب، وحقيقة الأمر ان هذا الباب في أغلب البلدان يكون عبارة عن قانون مستقل

---

42 المادة (529) من مشروع القانون
يكون لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الاجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها ان تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية.
ويضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق او رئيس الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة ودون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المتهمين أو المترجمين أو أي توقيع آخر.

تفصيلي ينظم إجراءات الحماية والحقوق والوجبات والالتزامات وينظم عمل إدارات تتم هيكلتها لهذه المهام داخل وزارة الداخلية والنيابة العامة ووزارة العدل والأجهزة الأخرى لإتمام تلك الإجراءات الخاصة المتعلقة بحريات وحياة المجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين وأسرهم وأصدقائهم المقربين وأعمالهم وممتلكاتهم، بناء على نوع القضية والمتهمين والمعنيين بها سواء مواطنين عاديين أو أصحاب نفوذ سلطة أو مال أو موظفين عموميين أو مستخدمين عموميين أو رجال وأفراد بالسلطة التنفيذية أو القضائية، أو منتمين لجماعات متطرفة، ولكل منهم إجراءاته الخاصة وتطبيقات الحماية المختلفة والضوابط الداخلية.

ويمكن الرجوع للعديد من تجارب الدول الصديقة لمصر. في ذلك، وأيضاً يوجد عدة مشاريع قوانين في هذا الشأن أعدتها مؤسسات قانونية مستقلة ذات خبرة لمشروعات قوانين متكاملة لحماية الشهود والمبلغين يمكن الاستفادة منها .

القسم الثالث

جدول بالملاحظات علي بعض مواد المشروع وتقديم مقترحات لتصويبها

مشروع القانون	الملاحظات والتعليق	المقترح
المادة (9) لايجوز أن ترفع الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في المادة 116 مكرراً (أ) من قانون العقوبات ، إلا من النائب العام أو المحامي العام. وفيما عدا الجرائم المشار اليها في المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز رفع الدعوى الجنائية ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من رئيس نيابة على الأقل.	وضع ضمانات للمحاكمة العادلة للموظفين العموم والمستخدمين ورجال الضبط وجرائم معينة وحرمان المتهمين فى جرائم أخري منها وذلك بأن نصت المادة قصر حق تحريك الدعوى الجنائية على درجة معينة من أعضاء النيابة العامة. زاوية أخري تؤكد هذه المادة على حرمان المجني عليهم من تحريك الدعوى بطريق الإدعاء المباشر بالمخالفة للمادة 99 من الدستور	حذف الفقرة الثانية من المادة بالكامل لمخالفتها لنص المادة 99 من الدستور
المادة (15) يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال، خارج الجلسة، من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالإحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة 13 من هذاالقانون.	التوسع فى سلطة المحكمة بعبارة غامضة وهي خارج الجلسة بما يشمل فضاءات مختلفة سواء داخل أروقة المحكمة أو حتي خارجها.	حذف عبارة " خارج الجلسة واستبدالها بعبارة بالجلسة ليكون نص المادة على النحو التالي المادة 15 "يجوز لمحكمة الجنايات بدرجتيها أو محكمة النقض إذا وقعت أفعال بالجلسة، من شأنها الإخلال بأوامرها أو بالإحترام الواجب لها، أو التأثير في قضائها، أو في الشهود، وكان ذلك في صدد طلب أو دعوى منظورة أمامها أن تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقاً للمادة 13 من هذاالقانون.
المادة (17) تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث	اضافة جرائم التميز (المادة 116 مكرر) وجرائم القبض والاحتجاز بدون وجه حق (280 و 281)	تعديل المادة على النحو التالي تنقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد

سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127، 161 مكرراً، 280 ، 281، 282، 309 مكرراً، 309 مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.		المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. واستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة لا تنقضى بمضى المدة الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 117، 126، 127، 161 مكرراً، 280 ، 281، 282، 309 مكرراً، 309 مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. ومع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا تبدأ مدة انقضاء الدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في البابين الثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، والتي تقع من موظف عام إلا من تاريخ انتهاء أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك وفى جميع الأحوال لا تنقضي بمضي المدة الدعوى الجنائية الناشئة عن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، وللمضرور فى تلك الجرائم الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر.
المادة (27) يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء وذلك دون الإخلال بتوقيع الجزاء التأديبي. ويعد رجال السلطة العامة في تطبيق أحكام هذا القانون كل	النص يتعارض مع الضمانات الواردة في القانون من القبض والتفتيش ويجب الزام مأموري الضبط القضائي بالكشف عن شخصياتهم وإبراز إذن النيابة العامة بالتفتيش . ويجب أن يترتب علي عدم الكشف عن شخصياتهم البطلان بكل ما يترتب عليه من آثار .	حذف عبارة ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء ... ليكون نص الفقرة الأولي على النحو التالي: يجب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة أي عمل أو إجراء منصوص عليه قانوناً.

شخص منوط به قانوناً المحافظة على النظام والأمن والداب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، وتنفيذ ما تفرضه عليه القوانين واللوائح من واجبات.		
المادة (49) إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو أي شخص موجود في المنزل يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة، وأن يبلغ النيابة العامة فوراً لاتخاذ ما تراه مناسباً.	المشروع حذف الضمانات الورادة بالمادة 51 بالقانون الحالي واستعاض عن ذلك بالاجراءات التحفظية المناسبة وهي عبارة مطاطة غير محددة. المادة 51 بالقانون الحالي يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.	تعديل المادة على النحو التالي المادة 49 إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أن المتهم أو أي شخص موجود في المنزل يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.، وعليه أن يبلغ النيابة العامة فوراً لاتخاذ ما تراه مناسباً.
المادة (62) يجب على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح أو غيرها إذا رأت محلاً لذلك. ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب.	**المادة بها تفرقة غير مبرره بين الجنح والجنايات بدون وضع ضوابط لعدم إجراء تحقيق فى الجنح مثل أن يكون الجريمة معاقب عليها بالحبس أقل من 3 شهور مثلا .**	**تعديل المادة على النحو التالي** **المادة 62** **يجب على النيابة العامة أن تجري تحقيقاً في الجنايات، ولها أن تجريه في الجنح أو غيرها إذا رأت محلاً لذلك فى الجرائم المعاقب عليها بالحبس بأقل من 3 أشهر.** **ويجري التحقيق طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الباب**

المادة (63) يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية باكملها. كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون لمأمور الضبط القضائي المندوب في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه، وله أن يُجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل بالمندوب له ولازماً في كشف الحقيقة.	المادة تتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة بإمكانية تفويض مأموري الضبط القضائي فى استجواب المتهم ، فضلا عن انها متعارضه مع بعضها البعض.	تعديل المادة على النحو التالي: المادة 63 يجوز تكليف أحد معاوني النيابة العامة لتحقيق قضية باكملها. كما يجوز لعضو النيابة العامة من درجة مساعد نيابة عامة على الأقل أن يندب **بقرار مكتوب ومسبب** أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم. ويكون لمأمور الضبط القضائي المندوب في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه، وله أن يُجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل بالمندوب له ولازماً في كشف الحقيقة
المادة (69) يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة، وفور انتهاء تلك الضرورة يمكنهم من الإطلاع على التحقيق، وله في حال الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم، ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات. ويحق للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق.	المادة ليست بها أي ضمانات أو رقابة على سلطة النيابة فى إجراء التحقيق فى غيبة المتهم . لا تتضمن شرط إخطار الخصوم بالتحقيق أو إنتهاء حالة الضرورة .	**تعديل المادة على النحو التالي:** **المادة 69** للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع اجراءات التحقيق، ويجوز لعضو النيابة العامة أن يجري التحقيق في غيبتهم متى رأى ضرورة ذلك لإظهار الحقيقة **بعد عرض الأوراق على القاضي الجزئي**، وفور انتهاء تلك الضرورة **يخطرعضو النيابة الخصوم** و يمكنهم من الإطلاع على التحقيق، وله في حال الاستعجال أن يباشر بعض إجراءات التحقيق في غيبة الخصوم،ولهؤلاء الحق في الإطلاع على الأوراق المثبتة لهذه الإجراءات، **ويحق لهم طلب إبطال هذه الإجراءات وإعادتها إذا كانت لا تتوافر فيها حالة**

		الاستعجال وذلك بقرار يصدر من القاضي الجزئي. ويحق للخصوم اصطحاب وكلائهم في التحقيق
المادة (72) يجوز للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات التي يرون تقديمها، وفيما عدا ذلك لا يجوز لوكيل الخصم الكلام إلا أذن له عضو النيابة العامة، فإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر.	المادة فيها إخلال بحق الدفاع وعدم وجود آليه للأعتراض على مخالفات التحقيق، أو الحق فى رد عضو النيابة العامة.	**تعديل المادة على النحو التالي:** **المادة 72** يجوز للخصوم ولوكلائهم أن يقدموا إلى عضو النيابة العامة الدفوع والطلبات **والملاحظات** التي يرون تقديمها، ويجب إثبات ذلك في المحضر.
المادة (73) يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك. وفي جميع الاحوال لهم أن يحصلوا على صور من الأوراق أياً كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك.	المادة وسعت من الاستثناء الوارد بالمادة 84 من القانون الحالي بأن توسعت في المنع من الإطلاع بعبارة غامضة وهي مصلحة التحقيق ، بعد أن كان السبب إذا كان التحقيق حاصلا بغير حضور الخصوم. عدم وجود رقابة على قرار المنع من الإطلاع والحصول على نسخة من الأوراق.	**تعديل المادة على النحو التالي** **المادة 73** يجوز للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحصلوا على نفقتهم أثناء التحقيق على صور من الأوراق أياً كان نوعها، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك. **ويحق للمتهم الطعن على قرار النيابة بمنعه من الحصول على الأوراق أمام القاضي الجزئي.** وفي جميع الاحوال لهم أن يحصلوا على صور من الأوراق أياً كان نوعها عقب انتهاء التحقيقات إذا كان التحقيق حاصلاً بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك أو إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك
المادة (75) تفتيش المنازل وملحقاتها من أعمال التحقيق، ولا يكون إلا	المادة حذفت ضمانة اشتراط وجود قرائن تدل على حيازة المتهم لأشياء تتعلق بالجريمة	**تعديل المادة على النحو التالي:** **المادة 75**

بأمر مسبب من عضو النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها. ولعضو النيابة العامة أن يفتش أي مكان في حيازة المتهم ويضبط مافيه من الأوراق والأشياء، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة.	والواردة بالمادة 91 من القانون الحالي.	تفتيش المنازل وملحقاتها من أعمال التحقيق، ولا يكون إلا بأمر مسبب من عضو النيابة العامة بناء على اتهام موجه إلى شخص مقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها، **إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة.** ولعضو النيابة العامة أن يفتش أي مكان في حيازة المتهم ويضبط مافيه من الأوراق والأشياء، وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، **ويجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً.**
المادة (76) يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه أو بواسطة من ينيبه عنه إن أمكن ذلك.	المادة حذفت الضمانات الواردة بالمادة 51 من القانون الحالي سالفه الذكر	**تعديل المادة على النحو التالي** **المادة 76** **يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذان الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر.** **وتسري ذات الضوابط فى حال تفتيش منزل غير المتهم.**
المادة (78) لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو غير منزله إلا إذا اتضحت دلائل قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة. ويشترط لإتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي هذا الأمر بعد الإطلاع	المادة وسعت مبرر تفتيش غير المتهم لمجرد أن يكون حائز لشيء يتعلق بالجريمة دون اشتراط اخفاءه كما نص المادة 94 من القانون الحالي. المادة تتعارض مع نص المادة 84 من مشروع القانون.	**المادة 78** لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو غير منزله إلا إذا اتضحت دلائل قوية أنه **اخفي** أشياء تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة. ويشترط لإتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب من القاضي الجزئي، ويصدر القاضي هذا الأمر بعد الإطلاع على

على الأوراق والتحقيقات.		الأوراق والتحقيقات
المادة (84) يجوز لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشئ يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه، ويسرى على من يخالف ذلك حكم المادة (284) من هذا القانون.	التعليق السابق	المادة كما تعدل كالتعديل السابق
المادة (85) تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، ما لم تقتضي مصلحة التحقيق ذلك. ويجوز لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها.	• استبدال مصلحة التحقيق وهي عبارة فضفاضة بعبارة الاضرار بسير التحيق فى المادة 100 المقابلة لهذه المادة • عدم وجود ضمانة أو رقابة على سلطة النيابة بالنسبة لمنع أعطاء صورة من الخطابات والرسائل المضبوطة للمتهم.	**تعديل المادة على النحو التالي:** **المادة 85** تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة إلى المتهم أو المرسلة إليه، أو تعطى إليه صورة منها في أقرب وقت، **إلا إذا كان فى ذلك إضرارا بسير التحقيق.** ويجوز لكل شخص يدعي حقاً في الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو النيابة العامة تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم أمام محكمة الجنايات المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها
المادة (105) يجب ان يُمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل ما لم يقرر عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الاحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق.	• عدم وجود رقابة على سلطة النيابة فى منع الإطلاع أو ضوابط محدده لهذ القرار. • منع الإطلاع يخالف ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة	**تعديل المادة على النحو التالي:** **المادة 105** يجب ان يُمكن محامي المتهم من الاطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، **ويحق للمتهم ودفاعه التمسك بالإطلاع وفى هذه الحالة يعرض الأمر على القاضي الجزئي مصحوباً بمذكرة عضو النيابة بأسبابه ويصدر قراره بعد سماع أقوال محام المتهم.** وفي جميع الاحوال، **لا يجوز لعضو النيابة أن**

		يواجه المتهم بأي دليل لم يمكن من الإطلاع عليه ولا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق
المادة (112) إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الادلة كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، جاز لعضو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الاقل بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبباً بحبس المتهم احتياطياً وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات او الدواعي الآتية: 1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. 2. الخشية من هروب المتهم. 3. خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. 4. توقي الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة. وفي جميع الأحوال، يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية	عدم دستورية البند الرابع من مبررات الحبس الاحتياطي لمخالفتها لنص الفقرة الأولي من المادة 54 من الدستور والتى تقصر مبرر الحبس الاحتياطي لمصلحة التحقيق.	**تعديل المادة على النحو التالي** **المادة 112** إذا تبين بعد استجواب المتهم أن الادلة كافية، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، جاز لعضو النيابة العامة من درجة وكيل نيابة على الاقل بعد سماع دفاع المتهم أن يصدر أمراً مسبباً بحبس المتهم احتياطياً وذلك لمدة أقصاها أربعة أيام تالية للقبض على المتهم أو تسليمه للنيابة العامة إذا كان مقبوضاً عليه من قبل، وذلك إذا توافرت إحدى الحالات او الدواعي الآتية: 1. إذا كانت الجريمة في حالة تلبس ويجب تنفيذ الحكم فيها فور صدوره. 2. الخشية من هروب المتهم. 3. خشية الأضرار بمصلحة التحقيق سواء بالتأثير على المجني عليه أو الشهود، أو العبث في الأدلة أو القرائن المادية ، أو بإجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها. وفي جميع الأحوال، يجوز حبس المتهم احتياطيا إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر وكانت الجريمة جناية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس

أو جنحة معاقباً عليها بالحبس.		
المادة (113) يجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (112) من هذا القانون بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجنح الاخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر امراً مسبباً بأحد التدابير الآتة: 1. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. 2. إلزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة في اوقات محددة. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.	• توسع لاستخدام التدابير فى الجرائم التى لا يجوز فيها الحبس الاحتياطي • قصر الحق فى التدابير على النيابة العامة فقط بعد أن كانت للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي	تعدل الماده ١١٣ لتكون علي النحو التالي . يجوز للنيابه العامه ولقاضي التحقيق المنتدب وللسلطه المختصه بتجديد امر الحبس او الغاؤه في الأحوال المنصوص عليها بالمادة (112) من هذا القانون بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجنح الاخرى المعاقب عليها بالحبس أن تصدر امراً مسبباً بأحد التدابير الآتة: 1. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه. 2. إلزام المتهم بان يقدم نفسه لمقر الشرطة في اوقات محددة. ٣. حظر ارتياد المتهم أماكن محددة.
المادة (116) يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطة الإذن بأمر مُسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والطرود، وبمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإليكتروني، والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة وأي وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائط	توسع كبير فى سلطة النيابة وعدم وجود ضمانات أو رقابة على قرارات النيابة العامة .	تعدل الماده ١١٦ لتكون علي النحو الاتي يكون لأعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثاني مرراً والثالث والرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة، سلطة الإذن بأمر مُسبب لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً، بضبط الخطابات والرسائل والبرقيات والجرائد والمطبوعات والطرود، وبمراقبة الاتصالات السلكية واللاسلكية، وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي ومحتوياتها المختلفة غير المتاحة للكافة، والبريد الإليكتروني، والرسائل النصية أو المسموعة أو المصورة على الهواتف والأجهزة وأي وسيلة تقنية أخرى، وضبط الوسائط الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص

الحاوية لها، أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. ويجوز تجديد الامر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مدة أو مدداً أخرى مماثلة. كما يكون لهؤالاء الاعضاء في تحقيق الجنايات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عدا الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطة القاضي الجزئي فيما يتعلق بمدة الحبس الإحتياطي. ويكون لهم فضلاً عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة، المنصوص عليها في المادة 122 من قانون العقوبات بشرط ألا تزيد مدة الحبس في كل مرة على خمسة عشر يوماً.		متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة. ولا يجوز تجديد الامر المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لاي مدة اخري الا بعد الحصول في كل مره علي اذن بذلك من محكمه الجنح المستأنفه منعقده في غرفه المشوره بعد الاطلاع علي مذكره النيابه العامه بهذا الشأن . كما يكون لهؤلاء الاعضاء في تحقيق الجنايات المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة عدا الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، سلطة القاضي الجزئي فيما يتعلق بمدة الحبس الإحتياطي.
المادة (119) يجوز لعضو النيابة العامة في كل الاحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين ومنع الزيارة عنه، وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الإتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد	عدم وجود ضوابط للأمر بعدم اتصال المتهم بغيره وعدم وجود آليه للرقابة عليه	تعدل نص المادة 119 علي النحو التالي "يجوز لعضو النيابة العامة في كل الاحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطياً بغيره من المحبوسين ومنع الزيارة عنه لمده محدده ، ويكون ذلك بقرار مسبب يتم إعلانه الي المحبوس احتياطيا ؛ الذي له ان يتظلم منه امام محكمه الجنح المستأنفه منعقده في غرفه المشوره؛ والتي لها بعد سماع اقوال النيابه والمدافع عن المتهم ان تلغي الامر او تعدله او تؤيده . وذلك دون الإخلال بحق المتهم في الإتصال دائماً بالمدافع عنه دون حضور أحد
المادة (122) إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في	عدم وجود حد أقصي للتحقيق الابتدائي على غرر ما نص عليه المشروع نفسه بالمادة 174 على وضع حد أقصي لقاضي التحقيق فى حال	تعدل الماده المادة 122 لتصبح علي النحو التالي . إذا لم ينته التحقيق ورأى عضو النيابة العامة مد مدة الحبس الاحتياطي أو التدبير لما يزيد على ما هو مقرر في المادتين 120،

المادتين 120، 121 ، من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 116 من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي عرض الأوراق على محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق.	تجاوزه يتم عزله واستبداله .	121 ، من هذا القانون، وفي الأحوال المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة 116 من هذا القانون، وجب عليه قبل انتهاء مدة الحبس الاحتياطي عرض الأوراق على محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر أمراً مسبباً بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم بمد مدة الحبس أو التدبير لمدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك أو بالإفراج عن المتهم أو بإنهاء التدبير بحسب الأحوال. ومع ذلك يتعين عرض الأمر على النائب العام إذا انقضى على حبس المتهم احتياطياً تسعون يوماً وذلك لاتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة للإنتهاء من التحقيق. وفي كل الأحوال يجب ان ينتهي التحقيق مع المتهم -أيا كانت الاتهامات الموجهه اليه في خلال اثني عشر شهرا من تاريخ اتخاذ اول اجراء فيه والا اعتبر فوات هذا الميعاد بمثابه قرار من النيابه العامه بان لا وجه لاقامه الدعوي العموميه ضد المتهم لعدم كفايه الادله.
المادة (143) في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق ادلة كافية على جدية الاتهام في اي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد	المادة طويله للغايه ويجب ان يتم تقسيمها علي مادتين او ثلاث مواد . المادة لا تضع حد أقصي زمني للمنع من التصرف . عدم إعتبارها جزءاً من الإجراءات الاحترازية مثل الحبس الاحتياطي .	يجب تعديل المادة 143 لتكون علي النحو التالي . في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق ادلة كافية على جدية الاتهام في اي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وغيرها من الجرائم التي تقع على الأموال المملوكة للدولة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها أو غيرها من الأشخاص الإعتبارية العامة، وكذا في الجرائم التي يوجب القانون فيها على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها برد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو

المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجني عليها، وقدرت النيابة العامة أن الامر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الادارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد اخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها على أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في		تعويض الجهة المجني عليها، وقدرت النيابة العامة أن الامر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية على أموال المتهم، بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها، وجب عليها أن تعرض الأمر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض. وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها، ويجب أن يشتمل أمر المنع من الادارة على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، وعلى النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ صدوره، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن. وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها، وتفصل المحكمة في مدى استمرار العمل بالأمر الوقتي المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة ، كلما رأت وجهاً لتأجيل نظر الطلب. ويجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بنى عليها، وأن يشمل المنع من الإدارة تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها بعد اخذ رأي النيابة العامة. ويجوز للمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تشمل في حكمها على أي مال لزوج المتهم أو أولاده القصر أو ورثته إذا توافرت أدلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وآل إليهم من المتهم، وذلك بعد إدخالهم في الطلب. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الاموال المتحفظ

الطلب. وعلى من يعين للإدارة أن يتسلم الاموال المتحفظ عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن، وممثل للنايبة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام.		عليها، ويبادر إلى جردها بحضور ذوي الشأن، وممثل للنايبة العامة، أو خبير تندبه المحكمة، ويلتزم من يعين للإدارة بالمحافظة على الأموال وحسن إدارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقاً للأحكام .المقررة في القانون المدني بشأن الوكالة في أعمال الإدارة والوديعة والحراسة، وذلك على النحو الذي يصدر بتنظيمه قرار من النائب العام. **وينتهي التحفظ علي الأموال بقوه القانون وتسلم لاصحابها بعد مضي اربع وعشرين شهرا من صدور اول قرار من المحكمه المختصه او النائب العام بالتحفظ عليها أيا ما كانت مآلات التحقيق في القضيه التي تم فيها التحفظ .مالم يتم احاله المتحفظ علي أمواله الي المحكمه المختصة لمحاكمته فيما وجه اليه من اتهامات .**
المادة (144) لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ان يتظلم منه امام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم. كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ولكل ذي شأن أن يتظلم من اجراءات تنفيذه. ويحصل التظلم بتقرير في قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم، وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن	قصر إنهاء الحكم بالمنع من التصرف على حالات محدده لا تشمل حفظ التحقيقات على سبيل المثال	

تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التقرير به. ويجوز للمحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى ، من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة أو ذوي الشأن ان تحكم بانهاء المنع من التصرف أو الادارة المقضي به أو تعديل نطاقه أو اجراءات تنفيذه. ويجب ان يبين الامر الصادر بالتصرف في الدعوى الجنائية أو الحكم الصادر فيها ما يتبع في شأن التدابير التحفظية المشار اليها في المادة 143 من هذا القانون. وفي جميع الاحوال ، ينتهي المنع من التصرف او الادارة بصدور قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة ، أو بتمام تنفيذ العقوبة المالية والتعويضات المقضي بها. ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة أو برد المبالغ أو قيمة الاشياء محل الجريمة أو بتعويض الجهة المجني عليها بحسب الاحوال بأي تصرف يصدر بالمخالفة للأمر او الحكم المشار إلأيهما في المادة 143 من هذا القانون من تاريخ قيد أي منهما في سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل، ويكون لكل ذي شأن حق الاطلاع على هذا السجل.		
المادة (147) يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن ، ولقاضي التحقيق المختص ، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب	• إطلاق سلطة النائب العام بالمنع من السفر دون التقيد بالضوابط المماثلة للمنع من التصرف فى الأموال ومنها ضرورة عرض الأمر على المحكمة المختصة • إتاحه تفويض أي شخص	يتم تعديل المادة 147 لتكون علي النحو التالي . يجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوي الشأن ، ولقاضي التحقيق المختص ، عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية أو جنحة معاقب عليها

عليها بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو يوضع اسمعه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير أجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من عقوبات. ويجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الاجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم.	دون تحديد الجهة لإتخاذ قرار المنع من السفر بما يشمل تفويض شخص أو جهة غير قضائية • عدم وجود آليه لإخطار الممنوع من السفر • عدم وجود حد أقصي للمنع من السفر	بالحبس أن يصدر أمراً مسبباً بمنع المتهم من السفر خارج البلاد أو يوضع اسمعه على قوائم ترقب الوصول لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، لأمر تستلزمه ضرورات التحقيقات أو حسن سير أجراءات المحاكمة، وضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من عقوبات. ويجوز للنائب العام أو من يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب كل ذي شأن أن يصدر أمراً مسبباً بالإدراج على قوائم الممنوعين من السفر أو ترقب الوصول للمحكوم عليهم المطلوب التنفيذ عليهم، والمتهمين والمحكوم عليهم ممن تطلب الجهات القضائية الاجنبية المختصة تسليمهم أو محاكمتهم. **ولا يجوز استمرار المنع من السفر لمده اكثر من اثني عشر شهر يسقط بعدها امر المنع مالم يكن المتهم قد احيل الي المحكمه المختصه لمحاكمته علي اتهامات وجهتها اليه النيابه العامه** .
المادة (162) يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى، ما لم يكن صادراً في تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة 132 من قانون العقوبات. ويحصل الإستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة	• إعطاء الحق للمتهم فى القرار بإلا وجه غير منطقي ، وتمت اعاده الصياغه • استثناء القضايا المتهم فيها الموظف العام أو رجال الضبط مخالف للدستور ويتضمن تمييزا لهم ؛ وتم حذفها .	تعدل المادة 162 يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال استئناف الامر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى.ويحصل الإستئناف بتقرير في قلم الكتاب في ميعاد عشرة أيام من تاريخ الإعلان بالأمر. ويرفع الإستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة

أيام من تاريخ الإعلان بالأمر. ويرفع الإستئناف إلى محكمة جنايات أول درجة منعقدة في غرفة المشورة مواد الجنايات، وإلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة في مواد الجنح. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.		في غرفة المشورة في مواد الجنح. وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية إلى النيابة العامة معينة الجريمة المكونة لها، والأفعال المرتكبة ونص القانون المنطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية.
المادة (172) إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك من بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية إصدار قرار بهذا الندب.	استثناء القضايا المتهم فيها الموظف العام أو رجال الضبط من امكانيه طلب المتهم او المدعي بالحقوق المدنيه قاض للتحقيق بخلاف النيابه العامه فيه تميز وهو مخالف للدستور.	يتم تعديل المادة 172 علي النحو الاتي. إذا رأت النيابة العامة في مواد الجنايات أو الجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملائمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة، جاز لها في أي حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة ندب أحد قضاتها لمباشرة هذا التحقيق، ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه في ذلك من بداية كل عام قضائي، وفي هذه الحالة يكون القاضي المندوب هو المختص دون غيره بإجراء التحقيق من وقت مباشرته له. ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الإبتدائية إصدار قرار بهذا الندب. وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه قرار الندب إذا تحققت الأسباب بالفقرة الأولى من

وتصدر الجمعية العامة للمحكمة أو من تفوضه قرار الندب إذا تحققت الأسباب بالفقرة الأولى من هذه المادة بعد سماع أقوال النيابة العامة.		هذه المادة بعد سماع أقوال النيابة العامة.
المادة (174) يجب على قاضي التحقيق المندوب وفقا لاحكام المادتين 172 ، 173 من هذا القانون أن ينتهي من التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك ضرورات يستلزمها التحقيق، فإذا استلزم التحقيق تجاوز هذه المدة وجب على قاضي التحقيق المندوب العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه فيإصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديد مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يستلزم التحقيق تجاوز هذه المدة أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق.	المادة وان ضعت حد أقصي للتحقيق الابتدائي بمعرفة قاضي التحقيق الا انها اجازت ندب قاضايا اخر لاستمال التحقيق دون ان تحدد موعدا نهائيا لانهاء التحقيق تمام واحالة الدعوي بعكس النيابة العامة.	يتم تعديل المادة 174 لتكون علي النحو التالي " يجب على قاضي التحقيق المندوب وفقا لاحكام المادتين 172 ، 173 من هذا القانون أن ينتهي من التحقيق خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من وقت مباشرته، إلا إذا حال دون ذلك ضرورات يستلزمها التحقيق، فإذا استلزم التحقيق تجاوز هذه المدة وجب على قاضي التحقيق المندوب العرض على الجمعية العامة أو من تفوضه في إصدار قرار الندب، بحسب الأحوال، لتجديد مدة لا تجاوز ستة أشهر، وإذا لم يستلزم التحقيق تجاوز هذه المدة أو خالف قاضي التحقيق المندوب إجراءات عرض الدعوى، ندبت الجمعية العامة أو من تفوضه قاضياً آخر لاستكمال التحقيق. وفي جميع الأحوال يجب الانتهاء ن التحقيقات في مده أقصاها اثني عشر شهرا والا اعتبر هذا قرار من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامه الدعوي العموميه قبل المتهم لعدم كفايه الادلة .
المادة (175) لا يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، إلا بناء على طلب من النيابة العامة أو بناء على إحالتها إليه من الجهات الأخرى المنصوص عليها	هذه الماده تعطي للنيابه العامه سلطه رئاسية علي قاضي التحقيق ؛ فلقاضي التحقيق الحق في ان يحقق في أي جريمه تتكشف له عند تحقيقه في القضيه المنتدب فيها ويعتبر القول بغير ذلك ماسا باستقلال قاضي التحقيق .	يتم تعديل المادة 175 لتكون علي النحو التالي " يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التحقيق في جريمة معينة أو جرائم من نوع معين، اذ تكشفت له اثناء تحقيقه في القضيه المنتدب فيها ولا يجوز للنيابه

في القانون.		العامة التدخل في عمله علي أي وجه كان .
المادة (188) يجوز للنيابة العامة الإطلاع في أي وقت على الأوراق ، لتقف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.	تعطي المادة للنيابة الحق فى الإطلاع فى أي وقت وهو نص لا يقابله حق للمتهم ودفاعه .	تعدل المادة 188 لتكون علي النحو التالي " يجوز للنيابة العامة والمتهم والمدعي بالحق المدني والمسئول عن الحقوق المدنيه الإطلاع في أي وقت على الأوراق ، للوقوف على ما جرى في التحقيق، على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فيه.
المادة (208) يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية استئناف الأمرالصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الامر صادراً في تهمة موجهة ضد موظف عام أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تادية وظيفته أو بسببها، ما لم تكن من الجرائم المنصوص عليها في المادة (123) من قانون العقوبات.	أضافة المتهم من ضمن الأشخاص الجائز لهم استئناف الامر بإلا وجه وهو امر غير منطقي استثناء القضايا المتهم فيها رجال الضبط والموظفين العموم هو نوع من التميز .	تعدل المادة 207 لتكون علي النحو التالي "يجوز للمتهم وللمدعي بالحقوق المدنية بحسب الأحوال استئناف الأمرالصادرة من قاضي التحقيق بأن لا وجه لإقامة الدعوى . وذلك امام احد دوائر محكمه الجنح المستأنفه منعقده في غرفه المشوره او امام احد دوائر محكمه الجنايات منعقده في غرفه المشوره خلال عشره أيام من تاريخ صدور الامر او إعلانه قانونا .
المادة (226) تحال الدعى إلى محكمة الجنح بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، أو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة ، ومع ذلك لا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا صدر	حرمان المجني عليهم فى الجرائم المرتكبة من رجال الضبط والموظفين العمومين فى حق إقامة الدعوى الجنائية بشكل مباشر بالمخالفة للمادة 99 من الدستور.	تعدل المادة 226 لتكون علي النحو التالي " تحال الدعى إلى محكمة الجنح بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعي بالحقوق المدنية، أو أمر يصدر من قاضي التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .وفي جميع الأحوال لايجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة.

أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ولم يستأنف المدعي بالحقوق المدنية هذا الامر في الميعاد أو استأنفه فأيدته محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة، أو إذا كانت الدعوة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط بجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ما لتكن من الجرائم المشار اليها في المادة 123 من قانون العقوبات. وفي جميع الأحوال لايجوز رفع الدعوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عنطريق النيابة العامة.		
المادة (240) ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى ، يجوز للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعاً وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة جنيه ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه، فإذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ، ما للسلطة المختصة توقيعه من الجزاءات التاديبية. ويجوز للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناء على الفقرة الاولى من هذه المادة.	يجب استثناء المدافع عن المتهم من هذا النص .	أيتم تعديل نص المادة 240 ليكون علي النحو التالي . ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمتثل وتمادى ، امرت المحكمه بالتحفظ عليه واحالته الي النيابه العامه لاتخاذ إجراءاتها بشأنه . فإذا كان الاخلال قد وقع من احد المحامين الحاضرين ؛ حرر رئيس الدائره محضرا بما وقع وارسله الي نقابه المحامين التي يتبعها المحامي لاتخاذ الإجراءات التأديبيه بشأنة. وعلي نقابه المحامين اتخاذ الإجراءات التأديبيه خلال أسبوع من ورود المحضر اليها واخطار رئيس الدائره محرر المحضر بما اتخذته من اجراءآت . اما ان كان الاخلال ممن يؤدي وظيفة في المحكمة كان لها أن توقع عليه أثناء انعقاد الجلسة ، ما للسلطة المختصة توقيعه من الجزاءات التاديبية. ويجوز

		للمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم أو القرار الذي تصدره بناء على الفقرة الاولى من هذه المادة.
المادة (241) إذا وقعت جنحة أو مخالفة في الجلسة، يجوز للمحكمة أن تقيم الدعوى على المتهم في الحال، وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ودفاع المتهم. ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى أو طلب، أذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 3، 8، 10 من هذا القانون. أما إذا وقعت جناية ، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 15 من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.	المادة تتعارض مع مبدأ حياد القاضي ؛ اذ لا يجوز ان يكون القاضي هو المعتدي عليه وهو الحكم في الوقت نفسه . وهي تخالف شروط المحاكمات العادله .	يتم تعديل المادة 241 لتكون علي النحو الاتي "إذا وقعت جريمه اثناء انعقاد الجلسه لا يتوقف رفع الدعوى فيها على شكوى أو طلب، يصدر رئيس المحكمة أمراً بإحالة المتهم إلى النيابة العامة بدون إخلال بحكم المادة 15 من هذا القانون. وفي جميع الأحوال يحرر رئيس المحكمة محضراً ويأمر بالقبض على المتهم إذا اقتضى الحال ذلك.
المادة (242) مع عدم الاخلال بحالية التلبس، وبمراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي الى النيابة العامة لاجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه	جميع جرائم الجلسات هي حالات تلبس – وبالتالي يجب حذف حاله التلبس من النص لان ذلك معناه الغاء كافة الضمانات الواردة للمحامين بالمادة مع ملاحظة ان هذا النص منقول من مادة المحاماة بالدستور.	يعدل نص الماده المادة 242 بمراعاة أحكام قانون المحاماة إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخلاً بالنظام ، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث. وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي الى النيابة العامة لاجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه ما يستدعي مؤاخذته جنائيا ، وإلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة

يستدعي مؤاخذته تأديبياً. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.		التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنظر الدعوى.
المادة (245) يجوز للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة 244 من هذا القانون، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي. ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.	تحصين أعضاء النيابة العامة من الرد يتعارض مع صلاحياتها الواسعة	تعدل المادة 245 لتكون علي النحو الاتي "يجوز للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة 244 من هذا القانون، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية. وتسري احكام رد القضاة علي أعضاء النيابه العامه ومن يندبونهم من مأموري الضبط القضائي لاداء أي عمل من اعمال التحقيق. ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى.
المادة (266) يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب،أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ولا يجوز نقل وقائع الجلسات أو بثها بأي طريقة كانت إلا بموافقة كتابية من رئيس الدائرة بعد أخذ رأي النيابة العامة.	يجب وضع ضوابط لقرار المحكمة وضرورة إثبات أسبابه فى الحكم بالنسبة للجلسات السرية الفقرة الثانية تخل بمبدأ علانية الجلسات .	تعدل المادة 266 لتكون " يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك وبقرار مسبب مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب،أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية ، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها. ويتم اثبات القرار واسبابه في أسباب الحكم الصادر في القضية ". وفيما عدا ذلك لا يجوز للمحكمه منع نقل وقائع الجلسات او بثها باي طريقة كانت "
المادة (273)	يجب ان يتضمن النص موافقه المدافع عن المتهم علي الاستجواب .	يجب تعديل المادة 273 لتكون "

لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الاجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالت أو التحقق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.		لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل المدافع عنه ذلك. وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها ويرخص له وللمدافع عنه بتقديم تلك الايضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الاجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالت أو التحقق جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى.
المادة (289) يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الاثبات، ولم ترى المحكمة ضرورة لذلك كان عليها أن تضمن حكمها سبب الرفض.	المادة تخل بمبدأ المواجهة وأن التحقيق النهائي هو الذي تجرية المحكمة امامها .	يجب تعديل المادة 289 لتكون علي النحو التالي" يجوز للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب، فإذا تمسك الدفاع بسماع أقوال شاهد الاثبات، يجب علي المحكمه اجابته لذلك ؛ وفي حاله الرفض يتعين عليها أن تضمن حكمها سبب ذلك الرفض .
المادة (334) في غير الاحوال المشار اليها في المادة 333 من هذا القانون يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان	هذه الماده تتضمن اخلالا بحق الدفاع ؛ رذ انها لم تعالج حاله ما اذ كان المتهم قد غير محاميه بعد التحقيق الابتدائي ووكل محاميا اخر امام المحكمه او تنحي المحامي الأول مثلا . كما انها تأخذ المتهم بتقصير محاميه مع ان القاعده	تعدل المادة 334 لتكون علي النحو التالي " يسقط الحق في الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي او التحقيق بالجلسة في الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام حصل علي أوراق التحقيق كامله وتم الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، أذا لم يعترض عليه المتهم. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة أذا لم تتمسك به في حينه.	الاصوليه "ان المتهم امانة في يد قاضيه ولا يسأل عن تقصير محامية". ثم ان هذه الماده ستتيح للمحكمه اصدار حكم بناء علي اجراء باطل وهو امر لا يجوز .	فإذ تنحي المحامي عن الوكاله او نحاه المتهم ووكل غيره جاز له التمسك ببطلان الإجراءات الخاصه بكل إجراءات التحقيق او المحاكمه . أما في مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحاً، أذا لم يعترض عليه المتهم. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة أذا لم تتمسك به في حينه.
المادة (336) يجوز للقاضي أن يصحح، ولو من تلقاء نفسه ، كل إجراء يتبين له بطلانه.	هذه الماده تعد اخلالا بحياد القاضي فقد شرع البطلان لمصلحة المتهم ولا يجوز للقاضي اصلاح باطل او تصحيح فاسد .	تحذف
المادة (368) كل حكم يصدر بالإدانة في غيبة المتهم يستلزم حتماً حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أية دعوى باسمه. وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلاً من نفسه. وتحدد المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارساً لإدارتها بناء على طلب النيابة العامة أو كل ذي مصلحة في ذلك، وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة، ويكون تابعاً لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.	هذه الماده تمثل اعتداء علي الملكيه الخاصه . الحكم الغيابي حكم تهديدي لا يجوز تنفيذه أيا كان ما يتضمنه ما دام المتهم لم يعارض فيه . لان هذا الحكم يسقط بمجرد المعارضه فيه .	تحذف
المادة (398)	لا يجب علي المحكمه تصحيح البطلان .البطلان شرع من اجل المتهم ولا يجب علي	تعدل المادة 398 لتكون علي النحو التالي "إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الإستئنافية أن

إذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع، ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلاناً في الإجراءات أو في الحكم، تصحح البطلان وتحكم في الدعوى. أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.	المحكمه ان تصحح بطلان اجراء تم بمعرفه سلطه الإتهام او سلطه الضبط .	هناك بطلاناً في الإجراءات اثر في الحكم أو بطلان في الحكم ، الغت الحكم واعداة الدعوي الي محكمه اول درجه لتحكم فيها مجددا بهيئه اخري تصحح البطلان وتحكم في الدعوى. والامر ذاته ان حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها.
المادة (435) يجوز تنفيذ الحكم الغيابي بالعقوبة إذا لم يعارض فيه المحكوم عليه في الميعاد المبين بالفقرة الاولى من المادة 376 من هذا القانون. وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعي بالحقوق المدنية أن تأمر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به أو بعضه، ولها أن تعفي المحكوم له من الكفالة.	الحكم الغيابي حكم تهديدي لا يجوز تنفيذه الا لغرض ضبط المحكوم عليه لكي يعارض فيه .	تحذف الماده .
المادة (529) يكون لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الاجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها ان تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية. ويضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق او رئيس	عدم النص على حق المتهم فى الإطلاع وعدم وجود ضوابط لمنع التزوير المعنوي .	اقترح تعديل المادة 529 لتكون علي النحو التالي " يكون لجهات التحقيق والمحاكمة المختصة أن تتخذ ما تراه مناسباً لتسجيل وحفظ كافة الاجراءات التي تتم من خلال وسائل وتقنيات الاتصال الحديثة عن بعد، وتفريغها في محاضر، ولها ان تستعين بأحد الخبراء في ذلك، وتودع ملف القضية. ويضع كل من عضو النيابة العامة أو قاضي التحقيق او رئيس الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة وذلك بعد توقيع المتهم ومحاميه

الدائرة والكاتب توقيعه على كل ورقة ودون الحاجة إلى توقيع أي من المتهمين أو الشهود أو الخبراء أو المتهمين أو المترجمين أو أي توقيع آخر.		الحاضر معه ان كان و الشهود أو الخبراء أو المترجمين . ويعتبر باطلا محضر التفريغ ان خلا من توقيع المتهم . ويجوز الطعن علي محضر التفريغ بذات الطرق التي يجوز فيها الطعن بالتزوير علي الأوراق الرسميه وبذات الإجراءات .